محضر الجلسة رقم 235

التاريخ: الثلاثاء 26 محرم 1447هـ (22 يوليوز 2025م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثمان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة السابعة زوالا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
2) مشروع قانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168، الصادر في 27 رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
3) مشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛
4) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية 2023؛
5) مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"؛
6) مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المصادق عليه بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على ستة (6) من النصوص القانونية.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود باسمكم أن أقدم بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك إلى رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وكذلك إلى رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك إلى السيد وزير العدل والسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وكذلك للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، وللسيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية، على المجهودات التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية في جدول أعمال مجلسنا هذا.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد كريم زيدان، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أمثل أمام مجلسكم الموقر لتقديم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تدارسه من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين.

وقبل أن أستعرض أمامكم أسباب تنزيل هذا القانون وأهدافه، اسمحوا لي أن أتوجه بجزيل الشكر إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر وجميع عضوات وأعضاء اللجنة، الذين ساهموا في إغناء النص في إطار المناقشة العامة والتفصيلية لمضامينه.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون هذا يأتي ليعزز الترسانة القانونية في مجال المعاملات المالية ويساهم في تحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

فكما تعلمون، تعتبر هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أداة مالية، تتجلى مهمتها الرئيسية في جمع الادخار من المستثمرين لتوظيفه في قيم منقولة من طرف مهنيين مختصين.

وقد عرفت هذه الهيئات التي تم إحداثها منذ سنة 1993، قفزة نوعية، تتجلى من خلال النمو الملحوظ الذي عرفته مؤشراتها، مما أهلها لكي تلعب دورا مهما في تطوير السوق المالي، حيث انتقل صافي أصولها من 83.15 مليار درهم سنة 2004 إلى 301 مليار درهم سنة 2014، ثم إلى حوالي 730 مليار درهم في متم شهر يونيو من هذه السنة، ما يمكنها من لعب دور محوري في تمويل الاقتصاد الوطني.

إلا أنه ومع التطور السريع الذي تعرفه الأسواق المالية، تبين أن هذا القطاع أصبح يتطلب تحديثا لإطاره القانوني، حيث يعود آخر تعديل مهم خضع له القانون المتعلق بهذه الهيئات إلى سنة 2004، ويروم هذا التحديث من جهة، تلبية الحاجيات المتجددة للمستثمرين من أدوات التوظيف الجماعي، ومن جهة أخرى تعزيز الشفافية في هذه الأداة وتحفيزها لتلعب دورا أكبر في تعبئة الادخار وتمويل الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، تم تقديم مشروع القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الذي يهدف إلى تمكين هذه الهيئات من مواصلة لعب دورها الريادي في تعبئة الادخار وتوجيهه لتمويل البرامج التنموية لبلادنا، ويمكن تلخيص أهمية ما جاء به مشروع القانون فيما يلي:

- تنويع أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتوسيع مجال استثمارها؛
- ثانيا، إحداث هيئات توظيف ذات أقسام وتلك المحررة بعملات أجنبية؛
- ثالثا، تعزيز وسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فيما يتعلق بمراقبة هذا القطاع؛
- رابعا، تأطير نشاط تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- خامسا، تعزيز القواعد الاحترازية المطبقة على هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- سادسا، إحداث أنواع جديدة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وذلك بالاعتماد على استراتيجية الاستثمار وفئات المستثمرين المستهدفين، ويتعلق الأمر بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التشاركية وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات القواعد الخاصة؛
- سابعا، وضع آليات جديدة لتمكين شراكات تسيير من تدبير مخاطر السيولة؛
- ثامنا، ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مع باقي النصوص التشريعية التي تؤطر هيئات التوظيف الجماعي الأخرى.

وختاما، فإنه من المتوقع أن يمكن مشروع هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ من تسريع وتيرة تعبئة الادخار وتوجيهه لتمويل المشاريع الاستثمارية، مما سيمكن من الارتقاء بأداء الأسواق المالية وتنشيطها لدعم الاحتياجات التمويلية للاقتصاد الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن الكلمة للمقرر، ولكن أعتقد بأنه التقرير وزع علينا جميعا، وكذلك المداخلات.

غادي نفتحو باب المناقشة، ولكن اتفقوا ندوة الرؤساء غادي يقدموا..

تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة:

السيد الرئيس، يبدو بأن السيد الوزير قدم القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي.

السيد رئيس الجلسة:

تماما، لا أنا استدركت ذاك الشي.

القانون 03.25 ماشي القانون اللي قلت، الوزير.

إذن غادي نمشيو مباشرة للتصويت:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 02 (كما وردت علينا من طرف اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 03:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 04:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 05:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 06:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 07:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 08:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 09:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51 (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 91:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 94:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 101:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 105:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 106:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 107:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 108:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 110:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 114:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 115:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 116:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 117:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 118:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 120:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 121:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 122:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 123:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 124:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 125:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 126:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 127:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 128:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 129:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 130:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 133 (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 139:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 140:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 141:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 142:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 144:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 147:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 148:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 150:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 151:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 152:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 153:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 154:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 155:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 156:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 162:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 163:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 164:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 165:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 166:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 167:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 168:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 169:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 170:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 171:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 172:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 173:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 174:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 175:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 176:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 177:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 178:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 179:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 180:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 181:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 182:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 183:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 184:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 185:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 186:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 187:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 188:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 189:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 190:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 191:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 192:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 193:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 194:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 195:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 196:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 197:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 198:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 199:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 200:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 201:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 202: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

المادة 203:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 204:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 205:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 206:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 207: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.**

إذن غادي نمشيو لمشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم مشروع القانون رقم 23.25 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر بتاريخ 27 رمضان 1446 الموافق ل 28 مارس 2025، والذي يتمم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وذلك استكمالا لمسطرة المصادقة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون رقم 2.25.168 قد صدر عقب مصادقة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، وذلك خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

يهدف المرسوم بالقانون المشار إليه إلى ضمان التفعيل الناجح لنظام الدعم الخاص الموجه للفئات المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وذلك في إطار مقاربة ترابية منسجمة مع المبادئ الجهوية المتقدمة.

ويتم ذلك من خلال تعزيز أدوات المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، مما يتيح مواكبة فعالة لهذه الفئة الحيوية من المقاولات التي تساهم بشكل جوهري في خلق فرص الشغل وتقوية النسيج الاقتصادي الوطني، مع الحرص على توفير تنسيق مؤسساتي محكم وقيادة جهوية مناسبة لتنزيل هذا النظام.

واستنادا للدور الذي تلعبه المراكز الجهوية للاستثمار في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها على الصعيد الجهوي والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة، عهد إلى هذه المراكز بموجب المرسوم بقانون رقم 2.25.168 مهمة تفعيل نظام الدعم الخاص بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، كما تم التنصيص على أنه يمكن للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة بحكم الخبرة الكبيرة التي تتوفر عليها، أو كل هيئة عمومية أخرى معنية، أن تقدم دعمها للمراكز الجهوية للاستثمار لتيسير تنزيل هذا النظام.

كما أوكل المرسوم بقانون إلى اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، باعتبارها جهازا تقريريا ينسق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمار، اختصاص المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نفتحو باب المناقشة، أعتقد لا أحد يرغب في المناقشة.. التقارير إيه.

غادي يقدموا التقارير، جمعو التقارير.

إذن كاين مادة فريدة.

غادي نعرض هاذ المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتنظيم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار بإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1496 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الكلمة للحكومة.

السيدة زكية الدريوش، كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مكلفة بالصيد البحري نيابة عن السيد أحمد البواري وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، اسمحوا لي أن أعبر عن اعتزازي وأنا أقدم أمام مجلسكم الموقر مضامين مشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 4 أبريل 2025، بتغيير قانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، بعد المصادقة عليه بالإجماع داخل لجنة القطاعات الإنتاجية، معربا بهذه المناسبة على شكري وامتناني للسيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة المستشارون المحترمون على تفاعلهم الإيجابي والمثمر ومساهمتهم البناءة والمتميزة.

حضرات السيدات والسادة،

هاذ المشروع القانون يأتي إعداده في إطار استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الذي تم عرضه على البرلمان خلال دورته العادية، عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور، الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجن التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

وللتذكير، فإن المرسوم القانون رقم 2.25.302 السالف الذكر، قد جاء لتدارك بعض الإكراهات المرتبطة بالوضعية الادارية والقانونية للموارد البشرية للوكالة الوطنية للمياه والغابات، وذلك عبر:

- تحديد تاريخ فاتح يناير 2026، للإدماج التلقائي لجميع الموظفين الملحقين لدى الوكالة منذ تاريخ إحداثها وتسوية وضعيتهم بصفة نهائية؛
- حذف كل المقتضيات التي تنص على إمكانية إعادة الموظفين الذين لم يتقدموا بطلب إدماجهم للوكالة إلى القطاع المكلف بالفلاحة؛
- استبدال بعض العبارات المتعلقة بالموارد البشرية للوكالة الواردة في القانون السالف الذكر رقم 52.20، وذلك في إطار تدقيقها وملاءمتها مع طبيعة الفئات المعنية.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المقتضيات التي تضمنها مشروع القانون موضوع التصويت عليه في هذه الجلسة العامة، كما صادقت عليه بالإجماع لجنة القطاعات الإنتاجية بهذا المجلس الموقر، راجيا أن يحظى بثقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة.

شكرا لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نفتحو باب المناقشة، أعتقد بأنه التقرير موزع، والتقرير كذلك تضاف.

غادي **نعرض هاذ المادة الفريدة للتصويت:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

غادي **نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 40؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1496 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2023.

الكلمة للحكومة.

السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

السيدة والسادة الوزراء،

بطبيعة الحال قانون التصفية هذا مرتبط بالسنة المالية لسنة 2023، هي فرصة أولا لأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وكل الفرق والمجموعات التي ساهمت في مناقشة هذا المشروع.

هي فرصة أيضا لأثمن العمل الذي تقوم به مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الأعلى للحسابات لتقليص الآجال نتاع هاذ قانون التصفية، وهاذ السنة المالية نتاع 2023 تأتي لتكرس هاذ التقليص نتاع الآجال بـ 39 يوما إضافية، وهو ما يجعلنا أكثر التصاقا بالسياسة المالية للسنة، وهو ما يعطي فرصة للسيدات والسادة المستشارين الفرصة لمناقشة الطريقة التي تم بها تنزيل وتنفيذ قانون المالية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

نعرف جميعا أن السنة المالية لسنة 2023 جاءت في سياق دولي، أولا مضطرب اقتصاديا، حيث أن معدل التضخم بقى في 6.6%، نسبة النمو تاع الاقتصاد العالمي لم تتجاوز 3.5%، وعلى المستوى الداخلي بطبيعة الحال نعرف الظروف الصعبة، فبالإضافة للتأثير نتاع هاذ المناخ العالمي كان مواصلة السنوات الجفاف، ولكن أيضا الحدث الأليم المرتبط بزلزال الحوز الذي عرفته بلادنا خلال هذه السنة.

وبالرغم من كل هذه الظروف بطبيعة الحال ونتيجة الإصلاحات الهيكلية التي باشرتها بلادنا منذ سنوات، بقيادة ملكية حكيمة وبتوجيهات ملكية سامية، فقد أبانت المالية العمومية على صلابتها واقتصادنا على إمكانية تجاوز هذه الظروف، حيث تميزت سنة 2023 من تحقيق نسبة معدل نمو نتاع 3.7%، الانخفاض نتاع العجز التجاري بـ 7.5% نتيجة الأداء الجيد للصادرات، وأيضا لما نضيف عليه الانتعاش نتاع عائدات السياحة واستمرار الدينامية نتاع تحويلات المغاربة في الخارج، فهذا مكن من ارتفاع الاحتياطي للعملة الصعبة لبلادنا بـ 21.8 مليار درهم، أي بنسبة 6.4% مقارنة مع سنة 2022، وهو ما يمكن بلادنا من أكثر من 5 أشهر و12 يوم من واردات السلع والخدمات، الحمد لله، هاذ المستوى لازالت بلادنا تحافظ عليه إلى متم شهر يونيو الماضي.

القانون دالتصفية اللي تيجي لتثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2023 على مستوى الميزانية العامة للنفقات بلغت 532.9 مليار درهم، فيما يخص الموارد العادية شكلت 69.72 من هاذ الموارد المحصلة والتي بلغت 485.2 مليار درهم، الحسابات الخصوصية بلغت النفقات 151.67 مقابل موارد تقدر بـ 181.58 مليار درهم.

بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، نفقات الاستغلال سجلت ما مجموعه 2.33 مليار درهم، نفقات الاستثمار 317.61 مليار درهم، مقابل تحصيل ما مجموعه 1.42 مليار درهم.

وقد نتج عن تنفيذ هذه السنة المالية زيادة للنفقات على الموارد حددها مشروع قانون التصفية في 13.94%، وهو اللي بطبيعة الحال خلا بلادنا أنها تحافظ على مستوى العجز في 4.3% عوض 4.5% اللي كان مبرمج في قانون المالية، وهو اللي تيعطينا الفرصة اليوم أننا نمشيو فهاذ المنحى التنازلي لبلوغ مستوى 3% إن شاء الله في مشروع قانون المالية الذي نحن بصدد إعداده للسنة المالية المقبلة.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

باب المناقشة مفتوحا.

لا أحد.

غادي ندوزو للتصويت:

المادة 1 (كما وردت علينا)

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 2:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 3:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 4:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 5:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 6:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 7:

الموافقون=42؛

المعارضون=00؛

الممتنعون=03.

المادة 8:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 9:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

المادة 10:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن **غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون= 42؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 03.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023.

غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما تعرفون التنظيم ديال بلادنا لكأس العالم والذي تم الإعلان الرسمي عليه من طرف "الفيفا" (FIFA[1]) في 11 ديسمبر 2024، قبل ذلك ومنذ ذلك الحين بطبيعة الحال وبتوجيهات ملكية سامية، فبلادنا تعرف تعبئة كاملة وشاملة للاستجابة، بطبيعة الحال، لمختلف التحديات أو لمختلف الأجزاء المرتبطة بدفتر التحملات الذي كان موضوع النقاش والدراسة من طرف أعضاء "الفيفا"، والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع ومنح بلادنا شرف تنظيم هذه التظاهرات.

واليوم الخلق نتاع هاذ "مؤسسة المغرب 2030" بطبيعة الحال بتوجيهات ملكية سامية تأتي كحلقة إضافية في هذا المسار لتشرف على تنظيم مختلف التظاهرات الرياضية الكبرى، التي ستعرفها بلادنا بشكل متواصل من بضعة أشهر مع نهاية هذه السنة بتنظيم كأس إفريقيا إلى متم سنة 2030 بتنظيم كأس العالم.

وبطبيعة الحال الهدف واحد هو أن تتم أو نتمكن جميعا، كل واحد من موقعه، من تعبئة شاملة وراء توجيهات جلالة الملك لتكون بلادنا في مستوى هذه التحديات، وفي مستوى يعني النتائج المتوخاة من تنظيم هذه التظاهرات، وجعلها يعني رافدا من روافد تسريع المجالات نتاع التنمية التي تعرفها بلادنا والتي يقودها جلالة الملك نصره الله، منذ أكثر من 26 سنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

كالعادة لا أحد.

نقطة نظام؟ إذن الكلمة.. بغيت تدخل؟ يا الله تفضل.

الله يرضي عليكم نسهلو المأمورية عندنا، إيبه أنا متفق معك، متفق معك، راه اتفقو البارح فندوة الرؤساء أنه ماغاديش يكون مداخلات، ولكن إرضاء إيلا كان شي فريق، الله يرضي عليكم ولا شي واحد بغى يتدخل.. إذن القرار اخذيناه البارح.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

الكلمة للأصالة والمعاصرة.

شكرا.

حزب الاستقلال.

الفريق الحركي.

شكرا.

الفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

شكرا.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة.

تفضل.

المستشار السيد ميلود معصيد:

كان بودنا باش ما ندخلوش، السيد الرئيس، لأنه كان اتفاق فندوة الرؤساء وفي اللجنة اللي كان نوع من الإجماع، على اعتبار أنه هاذ المشروع هو مشروع ملكي، ثورة ملكية، وقلنا خصها تكون بعيدة على التدافع السياسي بين الأحزاب السياسية، وجات باش تمأسس العمل اللي تقوم به واحد اللجنة محترمة تحت الرعاية السامية ديال صاحب الجلالة.

وبالتالي، احنا ما يمكن لنا إلا نزكيو هاذ الأمر هذا، ما يمكن إلا نكونو مع واحد المؤسسة اللي غتكون فيها الحكامة، وغيكون فيها تدبير بآليات وضوابط قانونية، وبالتالي الكلمة ديال السيد الوزير شافية واعطات معطيات، أنه اليوم كاينة إرادة ملكية من أجل المأسسة وابتعاد الصف السياسي والتجاذبات السياسية حول هاذ الموضوع هذا، بل أكثر من ذلك، هاذ

[1] **F**édération **I**nternationale de **F**ootball **A**ssociation.

المؤسسة ستكون معبئة لجميع القوى الحية فالبلاد من أجل إنجاح هاذ الورش الملكي

باقي مسألة أساسية نقولها، السيد الوزير، وأنا كنعرف المعدن ديالو (la fibre sociale) كاين المستخدمين والعمال، لأنه يعني هاذ (les stades) كلهم تبناو بسواعد مغربية، بأطر مغربية، تبارك الله، غادي نطلبو منو مسألة أساسية هو هاذ الجانب الاجتماعي، الجانب يعني المهني واحترام ضوابط العمل واحترام الكرامة والظروف الاجتماعية ديال العمال، أكيد غادي يسهر عليها.

فشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

مقتضبة، احنا راه قلنا الاستقلال، قلتو لا.

في نقطة نظام.

المستشار السيد محمد زيدوح:

ما سمعناش، السيد الرئيس، لا، لا قلناها بشوية.

على أية حال، انا ما غاديش نضيف أكثر ما قاله الزميل، واحنا بطبيعة الحال في حزب الاستقلال ما يمكن لنا إلا نصوتو بالإيجاب.

ولكن لا بد نسجلو غير واحد النقطة كذلك بنجاح هاذ الورش الملكي لهاذ التوجهات الملكية باش نزلو هاذ (la fondation) ديال 2030، تكون كذلك منتجة بالنسبة للبلاد، لا بد نحذرو من المسؤولية ديال الخطوط الملكية المغربية، لأنه اليوم نحن كنواب كنلاحظو بأن واحد العدد ديال التأخرات فهاذ الطيارات، كمستشارين وكنواب، كنلاحظو بأن واحد العدد دالمشاكل ناتجة على عدم احترام التوقيت ديال الخطوط الملكية الجوية.

وكنتمنى بأنه هاذ المؤسسة كذلك، تراعي هاذ النقطة اللي هي أساسية، لأن هاذي سمعة البلاد وكرامة البلاد، وهذا ورش ملكي لا بد خصو ينجح، وخصو ينجح بينا كلنا جميعا كمواطنين.

وبالتالي، لا بد بأن على الدولة أن تسهر على احترام التوقيت وتعطي المثال الأعلى لهذه الخطوط الملكية وبما فيها كذلك المطارات، لأنه كاين واحد المشاكل كثيرة جدا، ولهذا خص واحد التصنيف، واحد العمل باش يمكن لينا نصفيو هاذ المشاكل الناتجة على هاذ المؤسستين، باش يمكن إن شاء الله يكون عندنا عرس ف 2025 وف 2030.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الفريق الحركي.

ياله تفضل، السي..

تفضل.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

السيد الرئيس،

مادام الإخوان أخذوا الكلمة، لابد أننا نشكرو أولا، الإخوان فاللجنة اللي سهرو على هاذ العمل هذا، وكنشكرو السيد الوزير كذلك.

وما يمكن لينا إلا نثمنو هاذ العمل إن شاء الله ديال المؤسسة ديال 2030 اللي غادي تسهر على هاذ المجموعة ديال البرامج اللي كتخص هاذ الورش الملكي اللي كلنا، إن شاء الله، معبئين، إن شاء الله، للنجاح ديالو.

ولكن، السيد الوزير، أنا بغيت نطلب السيد الوزير مشكور، واحنا تنعرفو بأنه حريص على أنه يدير العدالة المجالية، وكاين في العدالة المجالية كاين هناك مدن اللي غادي، إن شاء الله، تستقطب أو لا غادي يكون فيها هاذ الدوريات أو لا هاذ الكرة، ولكن بعض المدن اللي لا علاقة لها بهاذ التظاهرة غادي يكون فيها كذلك بحال غادي نعطي مثال بعض المدن اللي غادي يكون فيها بعض الفرق، ولكن ما غاديش يكون فيها التظاهرات الكروية.

تنتمنى السيد الوزير أنها تحظى باهتمامكم أكثر، لأنه جات في مناطق نائية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

ما كاينش.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"، وهي خطوة إستراتيجية تأتي في سياق استعداد بلادنا لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2030، بشراكة مع اسبانيا والبرتغال.

اسمحوا لي في البداية أن أؤكد على الأهمية الكبرى التي تكتسي هذا المشروع، ليس فقط من حيث ما يتيح من إطار قانوني ومؤسساتي ملائم لتدبير هذا الحدث الرياضي العالمي، بل كذلك لما يحمله من دلالات رمزية وتنموية عميقة، باعتبار كرة القدم اليوم منصة للدبلوماسية ولتسويق صورة المغرب كبلد حديث.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

نحن أمام رهان تاريخي يتجاوز البعد الرياضي ليمتد إلى أبعاد اقتصادية سياحية عمرانية وبيئية، وعليه فإن إحداث "مؤسسة المغرب 2030" يجب ألا يكون مجرد إجراء شكلي، بل فضاء مؤسساتي، تتوفر فيه الحكامة، الشفافية، النجاعة لضمان حسن تدبير المشاريع المرتبطة بهذا الحدث، وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية، النقل، اللوجيستيك والإعلام.

وفي هذا الإطار، السيد الوزير، نؤكد بالتأكيد على النقط التالية:

نرجو أن تحظى المؤسسة بكامل الاستقلالية في اتخاذ القرار، مع اعتماد آليات الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

لا ينبغي أن تقتصر مهام المؤسسة على تنظيم كأس العالم فقط، بل أن تشكل نواة لتثمين مكتسبات وضع المغرب على خارطة الأحداث العالمية الكبرى ما بعد 2030؛

أن تضمن المشاريع التي تنجز توزيعا عادل بين الجهات وألا تتركز فقط على المدن الكبرى، حتى تعم الفائدة على مختلف مناطق المغرب؛

نوصي بإشراك الكفاءات المغربية داخل وخارج الوطن في مختلف مراحل الإعداد والتنظيم، بما يعزز نقل الخبرات والتكوين جيل جديد قادر على مواصلة المسار.

إن نجاح هذا الورش الوطني، رهين بروح التعبئة الجماعية والتقائية السياسات العمومية وتضافر الجهود بين القطاعات.

ونحن كممثلي الأمة نعبر عن دعمنا المبدئي لهذا المشروع مع ضمان أعلى معايير الحكامة والنزاهة في التدبير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أخيرا الكلمة للسيد المستشار خالد السطي.

تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

إما فقط علاش بغينا ندخلو احنا؟

لأن في اللجنة لم نناقش المشروع، وتم الاتفاق في اللجنة على أنها تكون مناسبة يعني ضد المداخلات، لذلك هذا فقط يعني ما شي لشيء آخر، ما فيها لا تدافع ولا سياسة ولا هم يحزنون.

هذا مشروع بطبيعة الحال أعتقد، السيد الرئيس، السادة الوزراء المحترمون، أن هاذ المشروع قانون الذي بين أيدينا هو نقلة نوعية في ظل، بطبيعة الحال، مجموعة من الأوراش الكبرى اللي عند بلادنا، بقيادة صاحب الجلالة، فقط اللي ممكن نشيرو لو هو أن هاذ الاستحقاق الأممي الأساسي، بطبيعة الحال، يقتضي تعبئة مجتمعية شاملة، من أجل أن ينعكس بشكل إيجابي على عموم ربوع الوطن العزيز، وحتى لا يبقى بطبيعة الحال مغرب نافع وغير نافع.

بطبيعة الحال، لا بد كذلك أن تستفيد المناطق المهمشة والمناطق التي تعاني من ضعف البنية التحتية كذلك من حقها، على غرار كل المناطق بشكل نضمن فيه عدالة مجالية حقيقية.

وأكيد، بطبيعة الحال، على غرار مختلف مكونات المجلس سندعم هذا المشروع بالإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير إيلا بغيتو تردو على التعقيبات؟

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت:

المادة 01: (كما وردت علينا من طرف اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 02:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 03:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 04:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 05:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 06:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 07:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 08:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 09:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".**

وننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004).

الكلمة لمقرر اللجنة.

<u>المستشار السيد عبد القادر الكيحل مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004).

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2025، برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة.

وتتجلى أهداف مقترح هذا القانون في منع تزويج القاصر دون 16 سنة، والتنصيص على الاستعانة الإلزامية بخبرة طبية وبحث اجتماعي، ومراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج، كما ذكر بالسياق التشريعي الذي قطعه هذا المقترح، والذي أفضى إلى التصويت عليه بالرفض من لدن مجلس النواب، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2025.

وقد أشاد أحد المستشارين بالتوجه الذي سطرته اللجنة، الرامي إلى إخضاع مقترحات القوانين للدراسة والنقاش قصد اتخاذ موقف بشأنها، داعيا إلى ضرورة اعتماد مخطط شمولي لتثمين المبادرة التشريعية البرلمانية، تأكيدا على الدور التشريعي لأعضاء مجلس المستشارين في تقديم مبادراتهم الاقتراحية، وكذا ضمانا للتوازن القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأشار السيدات والسادة المستشارين إلى المبادرة الإصلاحية لمدونة الأسرة التي يشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، معبرين عن انخراطهم التام في هذا الورش المجتمعي الهام، كما أكدوا على أن مضامين مقترح هذا القانون أصبحت متجاوزة نصا وقضاء.

وعند عرض مواد ومقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004) برمته للتصويت، تم رفضه بالإجماع.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

الكلمة للحكومة إذا أرادت ذلك، من حق الحكومة أن تأخذ الكلمة من فظلكم.

باب المناقشة: لا أحد.

غادي ندوزو للتصويت:

المادة 01:

الموافقون= 00؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون= 00.

المادة 02:

الموافقون= 00؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون= 00.

غادي **نعرض مقترح هذا القانون برمته للتصويت:**

الموافقون = 00؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون= 00.

إذن، رفض مجلس المستشارين مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المصادق عليه بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004).

وشكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلات فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، لا بد أن نشيد بالعمل الذي قام به أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال اجتماعاتهم المارطونية على إثر مناقشتهم وتصويتهم على مشروع قانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هذا المشروع الذي يأتي في سياق وطني مثمر يشهد تطور مستمرا لسوق الرساميل ببلادنا، وذلك بفضل مختلف الإجراءات والتدابير الحكومية التي همت بالأساس تطوير دعائم أكثر صلابة لمنظومتنا المالية، وتنزيلا للبرنامج الحكومي لتطوير السوق المالي المغربي.

وإذ نؤكد داخل فريقنا بأن مشروع هذا النص ستكون له تداعيات جد إيجابية وبناءة على مستوى تعزيز الترسانة القانونية المؤطرة للسوق المالي داخل بلادنا، فضلا عن كونه يمثل خطوة مهمة في تطوير أدوات الاستثمار وتنظيم السوق المالية، حيث يرنو إلى توجيه الادخار الوطني لتحفيز النمو وتلبية احتياجات المستثمرين والمهنيين، وإلى تعزيز سلامة الاستثمارات في هذه الهيئة لتعزيز الحماية وثقة المدخرين.

إن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة منذ إحداثها لعبت ولازالت تلعب أدوارا مهمة في تطوير السوق المالي، وتمويل الاقتصاد الوطني لذلك فإن مشروع هذه الوثيقة القانونية تمثل بالنسبة لنا إطارا تنظيميا وإصلاحيا يمكننا من خلق جيل جديد من صناديق الاستثمار، وتحويل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى رافعة لتمويل الاقتصاد الوطني والمقاولة المنتجة للقيمة المضافة، وأداة فعالة وآمنة تواكب متطلبات المرحلة التي تشهد تطورا سريعا للأسواق الدولية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا شك أن تنويع أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتوسيع مجال استثمارها لتشمل سندات هيئة التوظيف الجماعي (OPCI)، الأدوات المالية الآجلة، أدوات التمويل التشاركي، والأدوات المالية المماثلة التي تخضع للقوانين الأجنبية، إلى جانب إدراج هياكل جديدة لصناديق التوظيف الجماعي كانت من بين أهم أهداف مشروع هذا القانون.

وفي هذا الإطار، ندعوك السيدة الوزيرة إلى توسعة فئات المستثمرين في السوق المالية وتنويع العدالة المجالية في الاستثمارات المالية مع تبسيط المساطر المتعلقة بدمقرطة سوق هيئات التوظيف الجماعي الفئات التعرف على هذه الأدوات للقيم المنقولة حتى تتمكن جميع من المالية والاستثمار فيها.

كما ندعوك أيضا السيدة الوزيرة إلى دمج المستثمرين الصغار في هذه الديناميكية المالية التي تعرفها بلادنا وتوفير حماية فاعلة لهم من المخاطر المرتبطة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. والأكيد بأن مشروع هذا القانون التراكمي والإصلاحي يمثل دعامة أساسية ومهمة لتطوير منظومتنا المالية لتكون أكثر مرونة وفاعلية.

وتأسيسا لما سبق، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون بمعية فرق الأغلبية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعال وبركاته.

2) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

يسعدني التدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ القانون المالي للسنة المالية 2023 كما وافق عليه مجلس النواب، باعتبارها محطة مهمة وأساسية لتقييم تنفيذ القانون المالي، وللوقوف أيضا على مدى نجاح المدبر العمومي في تنفيذ البرنامج الحكومي.

وفي هذا الإطار نحيي عاليا السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وجميع أعضاء اللجنة على تعبئتهم الجادة والمسؤولة، وكذا على تصويتهم ومصادقتهم على مشروع هذا القانون، كما نحيي عاليا السيد الوزير على حرصه الشديد في تقليص أجل إعداد مشاريع قوانين التصفية، لسنوات 2020/ 2021/ 2022، وهذا يحسب له، وإذ ننوه بالمجهود الكبير الذي قمتم به في إعداد مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2023 بمعية أطر الوزارة باعتباره الحلقة الأخيرة في الدورة الميزانياتية، نؤكد أن هذا المشروع أداة فعالة

ومهمة لتقوية البعد الرقابي لمؤسسة البرلمان على المالية العمومية والمساءلة الحكومة حول الأثر المباشر للنفقات العمومية ولنجاعة البرامج والسياسات العمومية على حياة المغاربة.

السيد الرئيس المحترم،

إن السياق الوطني والدولي الذي أنجز فيه قانون المالية 2023 كان عنوانه الأبرز عدم وضوح الرؤية الاقتصادية العالمية، إلا أنه رغم ذلك فقد أبان الاقتصاد الوطني عن صمود مهم جدا بالرغم من هذا التأثير فقد تمكنت هذه الحكومة من تنزيل كل التوجهات الرئيسية لهذا القانون والمتمثلة في ترسيخ ركائز الدولة الاجتماعية إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال دعم الاستثمار تكريس العدالة المجالية استعادة الهوامش المالية ضمان لاستدامة الإصلاحات، حيث تمكنت هذه الحكومة من تحقيق نتائج جد إيجابية في تنفيذ القانون المالي من خلال:

- ✓ تحقيق نسبة نمو بلغت 3.4 في المائة مقارنة مع 1.5 في 1.5 في المائة في سنة 2022؛
- ✓ تراجع عجز الميزانية من 5.4 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2022 إلى 4.4 في المائة سنة 2023؛
- ✓ ارتفاع مداخيل الميزانية العامة مقارنة بالتقديرات وبسنة 2022 حيث بلغت الموارد المحصلة خلال سنة 2023 ما مجموعه 485.2 مليار درهم، أي بنسبة تحصيل ناهزت 114 في المائة مقارنة بتقديرات قانون المالية؛
- ✓ ارتفاع الموارد العادية للميزانية العامة بـ 10 في المائة مقارنة مع سنة 2022 حيث بلغت 338.3 مليار درهم؛
- ✓ ارتفاع الإيرادات الضريبية بـ 13.4 مليار درهم مقارنة مع 2022 بلغت المداخيل الجبائية 63.3 مليار درهم بمعدل إنجاز 212.4 في المائة؛
- ✓ المحافظة على دينامية الاستثمارات العمومية حيث بلغت نفقات الاستثمار 119.2 مليار درهم مقابل 96 مليار درهم خلال سنة 2022.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نعتبر أن إرفاق مشروع قانون التصفية بالتقارير حول نجاعة الأداء يؤكد بالملموس انخراط هذه الحكومة بكل جدية ومسؤولية في تنزيل توصيات لجان افتحاص نجاعة الأداء.

وفي هذا الإطار فقد وصل عدد القطاعات الوزارية والمؤسسات المنخرطة في تقديم تقارير نجاعتها برسم سنة 2023 إلى 37 قطاعا ومؤسسة، حيث أظهرت تحسن في ترسيخ بعد النوع الاجتماعي وفي تفعيل منظومة مراقبة التدبير والرفع من جودتها.

إن ورش نجاعة الأداء، أظهر تحسن في حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية. لذلك ندعوك السيد الوزير إلى مواصلة تنزيل ورش نجاعة الأداء، لتحسن أدائه ونجاعته، وإلى إرساء منظومة للنظم المعلوماتية خاصة بإنتاج مؤشرات نجاعة الأداء، والتسريع في اعتماد ميثاق التدبير لضمان التنزيل الفعال لمنهجية نجاعة الأداء.

ولأجل ذلك كله، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت بالإيجاب بمعية فرق الأغلبية على مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023 وسنكون إلى جانبكم السيد الوزير لدعم كل مبادراتكم الإصلاحية الهامة والمتواصلة لقطاع المالية على وجه الخصوص.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون رقم 25-35 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة الدستورية للمساهمة في إغناء النقاش العمومي والسياسي والمؤسساتي حول هذا الموضوع، الذي يحتل مكانة جد متميزة في النقاش العام داخل مختلف الأوساط الرياضية والسياسة والمجتمعية.

وفي هذا الإطار نحيي عاليا السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وجميع أعضاء اللجنة على تعبئتهم الجادة والمسؤولة، وكذا على تصويتهم ومصادقتهم بالإجماع على مشروع هذا القانون.

إن رؤية المغرب 2030 ليست مجرد لحظة عابرة في الزمن السياسي والتنموي، بل هي رهان جماعي تعكس الإرادة القوية والصلبة للأمة المغربية في تحقيق المكاسب والنجاحات المتواصلة بفضل التوجيهات الملكية السامية وتطلعات جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، لبناء مغرب قوي قادر على كسب كل التحديات والرهانات.

ومما لا شك فيه بأن هذه الحكومة تنخرط بكل مسؤولية وجدية في توفير كل أسباب النجاح لهذا العرس الكروي العالمي، من خلال إحداث البنى التحتية واللوجيستيكية من الجيل الجديد التي تحترم كل المعايير الدولية المصنفة التي حددتها الفيفا.

وإذ نؤكد داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أن تنظيم هذا الحدث العالمي بمعية المملكة الإسبانية، وجمهورية البرتغال، يؤكد بالملموس على المكانة الريادية للمملكة قاريا ودوليا، باعتبار أن المغرب كان ولايزال يجسد مركزا للحوار الحضاري ومنصة لتنظيم التظاهرات الدولية، تجسيدا للرؤية الملكية الطموحة، التي تجعل من الرياضة محركا للتنمية المستدامة، ورافدا للاندماج

الاقتصادي والاجتماعي للشباب المغربي، حيث تشكل هذه الرؤية فرصة حقيقية لتسريع تنفيذ مختلف الأوراش التنموية الكبرى بكافة المناطق والجهات لاستثمارها في توسيع رصيد البنية التحتية ببلادنا حتى تتمكن جميع المناطق من مسايرة الدينامية التنموية الشاملة التي يقودها جلالة الملك بثبات.

إنه بالفعل حدث استثنائي بامتياز يفرض ترسيخ الحكامة الجيدة والتدبير الفعال لإنجاح هذا العرس الرياضي العالمي، لذلك فإن فلسفة هذا المشروع تأتي في إطار التدبير الاستباقي لتوفير حكامة متوازنة وتعبئة جماعية وانخراط واسع لكل المتدخلين لضمان تنفيذ الدولة لجميع برامجها وتعهداتها ومشاريعها.

السيد الرئيس المحترم،

ينص مشروع هذا القانون على إنشاء مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى للربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتحمل اسم "مؤسسة المغرب 2030"، تتولى إعداد وتنظيم وتثمين جميع التظاهرات والمنافسات الدولية المتعلقة بكرة القدم التي منح تنظيمها للمملكة المغربية من قبل "الفيفا" و"الكاف"، حيث ستنظم تحت إشرافها، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، وذلك حتى تاريخ تنظيم كأس العالم لكرة القدم 2030.

ويروم هذا المشروع إلى تسريع مختلف الأوراش التنموية الكبرى، التي تشمل كافة الجهات والمناطق وليس فقط المدن المستضيفة للتظاهرات الكروية، وتحيين البرامج لضمان الالتقائية في تنزيل مختلف الاستراتيجيات المرتبطة بحدث تنظيم كأس العالم.

ويرنو مشروع هذا النص القانوني إلى:

- ✓ اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات وتتبع تنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بها؛
- ✓ تقديم الدعم والمواكبة اللازمين للجهات والمدن المعنية بتنظيم هذه التظاهرات؛
- ✓ تعزيز صورة المغرب كوجهة لاستضافة مثل هذه الأحداث الكبرى؛
- ✓ إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني وخلق فرص شغل للشباب المغربي والتنسيق بين مختلف الفاعلين.

السيد الوزير المحترم،

نحييكم عاليا على مشروع هذا القانون، الذي سوف يعطي بدون شك نفسا جديدا للتدبير مختلف الأنماط السابقة، بحيث يساير بإيجابية عن كل المنظومات التدبيرية الحديثة المرتبطة بتطور البنية الاقتصادية.

إنه مشروع طموح بأهداف واضحة تجعل من هذه المؤسسة المخاطب الوحيد وصمام الأمان لنجاح بلادنا في التنظيم المحكم لهذا الحدث العالمي. ونحن على يقين تام السيد الوزير بأن الذاكرة الكروية ستظل دائما تتذكر قصة نجاح بلادنا في التنظيم المحكم لهذا العرس الرياضي إن شاء الله تعالى، وسيسجل التاريخ بمداد من ذهب في صفحاته الخالدة هذه النهضة الكروية المغربية.

ومما لا شك فيه فإن "مؤسسة المغرب 2030" ستكون دعامة أساسية في الترويج لصورة المغرب، ولمكانة بلادنا كأمة حضارية تنهل من معين التاريخ المشرق لبلادنا كقنطرة وصل دائمة بين الشمال والجنوب، وبين الشرق والغرب، وكمركز حضاري وإنساني عريق للتبادل الثقافي ولحوار الحضارات والثقافات.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نعيش في ظل عالم سريع متسارع لا يقبل التأجيل ولا التأخير في اتخاذ القرارات المصيرية، والحاسمة لذلك فنحن مطالبون جميعا، كل واحد من موقعه ومسؤوليته في تعزيز هذا التراكم الإيجابي والمسار الذي قطعته بلادنا في بناء النهضة التنموية الشاملة وفي مقدمتها نهضتنا الكروية مشددين في فريق التجمع الوطني للأحرار على ضرورة إخراج هذا القانون بالسرعة المطلوبة، لأننا أمام رهان أمة بأكملها وبطموحاتها المشروعة في جعل راية بلادنا ترفرف عاليا في ركب المتقدمة على مختلف الأصعدة الرياضية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار نحيي جميع أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية على تصويتهم ومصادقتهم بالإجماع على مشروع هذا القانون.

وسنكون إيجابيين في التعاطي مع هذا المشروع، وسنصوت عليه بالإيجاب.

وفقكم الله جميعا بما فيه الخير والصلاح لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين، الملك محمد السادس، نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والذي يندرج في صلب مسار إصلاحات هيكلية طالما شكلت ركيزة لبناء اقتصاد وطني قوي، متنوع، ومنفتح، وهو مشروع في نظرنا لا يمثل تعديلا تقنيا في المنظومة المالية فقط، بل يؤسس لرؤية مستقبلية تجعل من السوق المالي المغربي دعامة حقيقية لتمويل المشاريع المهيكلة في مختلف القطاعات، وجسرا نحو إشعاع إقليمي ودولي كبير.

السيد الرئيس،

نسجل في فريق الأصالة والمعاصرة بإيجابية كبيرة ما جاء به هذا المشروع

قانون والذي يستجيب لأربعة رهانات استراتيجية كبرى، نذكر منها:

- ✓ ترسيخ موقع السوق المالي المغربي كمنصة مالية إقليمية واعدة خاصة وأن من أولويات هذه المرحلة أن يتحول المغرب من مستهلك للتمويلات الخارجية إلى مصدر لها، ومن سوق محلية محدودة إلى منصة مالية إقليمية قادرة على جلب التدفقات المالية الإفريقية والدولية.
- ✓ تعزيز جاذبية السوق المالي الوطني لدى المستثمرين الأجانب خاصة وأن تقوية الثقة في مناخ الأعمال تمر حتما عبر توفير بيئة قانونية تتسم بالوضوح، والنجاعة، والتنبؤ. ومشروع القانون هذا يشكل لبنة أساسية في بناء هذه البيئة، بما يتيحه من أدوات حديثة، ويضمنه من حماية قانونية، ويعكسه من التزام بمبدأ الشفافية.

السيد الرئيس المحترم،

من حسنات هذا المشروع أنه يأتي بغية توسيع قاعدة المستثمرين من الأشخاص الذاتيين وتمكينهم من أدوات استثمار فعالة في أفق فسح المجال أمام المواطن المغربي بمختلف فئاته ليكون فاعلا ماليا، لا مجرد مدخر سلبي.

في هذا السياق، نؤكد في فريقنا أن دمقرطة ولوج المواطنين لهيئات التوظيف الجماعي يشكل في حد ذاته مدخلا لإدماج الطبقة الوسطى في دينامية الاستثمار، وتمكينها من تنمية مدخراتها، في إطار محدد قانونا وبمعطيات شفافة. وهذا ليس فقط خيارا اقتصاديا، بل توجها اجتماعيا عادلا، يرسخ مبدأ تقاسم فرص التنمية المالية.

وفي المجال المؤسساتي، نسجل الدور الكبير الذي تضطلع به بورصة الدار البيضاء خاصة وأنها تلعب دورا رياديا في تمويل القطاع الخاص، إلا إن تنمية الاقتصاد الوطني لا يمكن أن تتحقق بدون رأسمال مغامر، وتمويلات مبتكرة، ومؤسسات وسيطة قوية.

إن بورصة الدار البيضاء، رغم مؤهلاتها، ما تزال دون مستوى الإسهام المطلوب في تمويل المقاولات، وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

إننا نسجل بإيجابية كبيرة أن هذا المشروع سيعطي دينامية جديدة في البورصة، عبر تنشيط السوق، وتوسيع قاعدة التداول، وتوفير صناديق موضوعاتية متخصصة، قادرة على جلب المستثمرين وتوجيه التمويل نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية.

السيد الرئيس،

إننا نثمن عاليا مضامين هذا المشروع، غير أن ذلك لا يمنعنا من إبداء بعض الملاحظات والمقترحات الرامية إلى تجويده وتعزيز مردوديته، من خلال:

- ✓ تقوية قواعد الحكامة داخل هذه الهيئات.
- ✓ تعزيز حماية المستثمرين، لا سيما الصغار منهم، عبر إلزام الهيئات ببيانات دورية دقيقة وواضحة، مع تيسير حق الولوج إلى المعلومة، وضمان التكوين المالي للمستثمرين قبل الانخراط.
- ✓ توسيع نطاق المنتجات المالية يعزز من ارتباط هذه الهيئات بأولويات التنمية.
- ✓ مواكبة التحول الرقمي، بتشجيع رقمنة خدمات هذه الهيئات، وتسهيل تسجيل المستثمرين عن بعد، واعتماد أدوات ذكية لتقييم الأداء والتوقعات.

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين،

إن مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة يعتبر لبنة في صرح نموذج تنموي جديد، قوامه تعبئة الموارد، وتحفيز الاستثمار، وتحقيق الإنصاف المالي بين مختلف الفئات.

وهو تجسيد حي لتوجه ملكي واضح، يسعى إلى جعل المغرب قطبا ماليا قاريا، ومركزا لجذب المبادرات الاقتصادية المنتجة، وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكراً لكم.

2) مشروع قانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168، الصادر في 27 رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168، الصادر في 27 رمضان 1446 (الموافق لـ 28 مارس 2025)، والذي يروم تتميم القانون الإطار رقم 47.18 المتعلّق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وإذ نناقش هذا النص التشريعي الذي يتضمن مادة فريدة، فإننا نسجل بارتياح كبير الرؤية الاستراتيجية الحكومية لمسار التنمية الجهوية المنشودة المتماشية مع الجهوية المتقدمة التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التذكير بها.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أبانت التجربة منذ صدور القانون رقم 47.18 عن تحولات بنيوية هامة طالت المراكز الجهوية للاستثمار، سواء من حيث التنظيم أو من حيث مقاربة تدبير الملفات الاستثمارية. غير أن التحديات لازالت كبيرة، خصوصا ما يتعلق بسرعة البتّ في الملفات، وغياب الانسجام الشامل والمندمج في الرؤية بين مختلف المتدخلين، وكثرة العقبات البيروقراطية مما يطفئ روح المبادرة، ويُصعب الطريق على المستثمرين، لا سيما في الجهات النائية والمناطق

التي لم تنل بعد نصيبها من ثمار التنمية.

في هذا السياق، شكل إصلاح المراكز الجهوية وإحداث اللجن الجهوية للاستثمار في نقلة نوعية، يعبر عن إرادة واضحة لدى الحكومة للارتقاء بمناخ الأعمال، وجعل الاستثمار في صلب النموذج التنموي الجديد، وذلك عبر ترسيخ دعائم الحكامة الجهوية، وتعزيز النجاعة المؤسساتية للمراكز الجهوية، وإحداث اللجان الجهوية الموحدة، باعتبارها فضاء للتنسيق، واتخاذ القرار، وتجاوز التنازع الإداري.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نحن في حاجة اليوم إلى تشريعات تترجم التوجه نحو العدالة المجالية لا كمجرد شعار متداول، بل كممارسة مؤسسية تنعكس على المعيش اليومي للمواطن، في الجبل كما في السهل، في المناطق النائية كما في المركز في الحواضر كما في القرى، عبر دعم الاستثمار المحلي، وتحفيز المبادرات الذاتية، وتمكين الجهات من أدواتها التدبيرية والمالية واللوجستية، حتى تصبح فاعلا حقيقيا لا مجرد منفذ لقرارات مركزية قد لا تعكس تماما متطلبات خصوصيات الجماعات والأقاليم والجهات.

إننا نثمن في فريقنا هذا التوجه الحكومي لما يحمله من إرادة قوية للإصلاح، وما يجسده من رغبة في مأسسة القرار الاستثماري على المستوى الجهوي، لكننا في الآن ذاته نؤكد من باب التحسن المستمر على ما يلي:

1. تسريع وتيرة الرقمنة وتبسيط الإجراءات الإدارية، مع ضمان الشفافية والوضوح في المعايير، حتى لا يظل المجال مفتوحا أمام التقدير الشخصي والاجتهادات الفردية.

2. إعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية التي تنسجم مع خصوصيات كل إقليم وجهة، وتستجيب لحاجيات ساكنتها، خاصة في القطاعات ذات الأثر السوسيو-اقتصادي المباشر، كالفلاحة التضامنية، والسياحة الإيكولوجية، والطاقات المتجددة، والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

3. تشجيع الاستثمار المحلي، ودعم الشباب حاملي المشاريع، وتوفير المواكبة الإدارية والتقنية والتمويلية لهم، حتى لا يبقى الاستثمار حكرا على المستثمرين الكبار.

وفي الختام، السيد الرئيس، السيد الوزير، نعلن، في فريقنا، دعمنا التام لهذا المشروع، مع الدعوة إلى حسن تنزيله، ومواكبته بقرارات عملية وإرادة قوية، حتى لا تبقى النصوص طموحة، والواقع محكوما بعراقيل الماضي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون رقم 20.25 للمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 4 أبريل 2025 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في هذه الجلسة العمومية الخاصة بالمصادقة على مشروع قانون رقم 20.25 للمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302، الذي سبق وأن تم الإخبار به في الفترة ما بين الدورتين طبقا لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلسنا.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي هذا المشروع في إطار تعديل وملائمة القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، وبالتالي المواكبة القانونية والتنظيمية للإستراتيجية الوطنية "غابات المغرب 2020-2030". وتعزيز الإصلاح القانوني الذي تعمل هذه الحكومة جاهدة على تنزيله بشكل يجعل من هذا القطاع مساهما في التنمية الاقتصادية ببلادنا من خلال تثمين الغابات الوطنية وضمان استدامتها وجعلها مصدرا للثروة.

فكما لا يخفى عليكم، أن المرسوم بقانون السالف الذكر جاء لتعزيز دور الموارد البشرية داخل الوكالة وضمان استقرارها المهني وتمكينها من القيام بمهامها في ظروف مهنية إيجابية وسليمة. وذلك في إطار ضمان استمرارية عمل الوكالة، خاصة مع انتهاء المدة المحددة في المادة 18 من القانون المتعلق بإحداث الوكالة، التي نصت على ثلاث سنوات كأجل لطلب الإدماج في أسلاك النظام الأساسي للوكالة، أو إنهاء الإلحاق وإعادة الموظفين الذين لم يطلبوا الإدماج بالوكالة إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تدبير أنجع للموارد البشرية بالوكالة، وتفادي أي نقص من شأنه أن يؤثر على السير العادي للوكالة وأداء مهامها في حماية الثروة الغابوية الوطنية، خاصة مع الحاجة لعدد كبير من المناصب المالية من هذه السنة المالية لإدماج هؤلاء المستخدمين. مكن المرسوم بقانون رقم 2.25.302 من تمديد الأجل الى غاية فاتح يناير من سنة 2026، حتى يتم إدراج جزء منهم في إطار المناصب المالية للسنة الموالية وتفادي استنزاف مناصب هذه السنة فقط في الإدماج.

كما تم استبدال مصطلح المستخدمين بمصطلح الموارد البشرية في إطار ملائمة مضامين القانون مع التدبير الإداري الحديث ومواكبة سيكولوجية تدبير الموارد البشرية، خاصة مع التنوع والخصوصية الذي تتألف منه الموارد البشرية للوكالة.

وعليه، فإننا في فريق الاصالة والمعاصرة نثمن هذا المشروع قانون، وسنصوت عليه بالإيجاب.

4) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية 2023.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023، وهي مناسبة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة للإطلاع عن قرب على طريقة تنفيذ ما تم التصويت عليه، ومدى احترام الحكومة للالتزامات الواردة في قانون المالية، كما نعتبرها محطة دستورية أساسية نجدد من خلالها التزامنا بمراقبة العمل الحكومي، في إطار التكامل المؤسساتي الذي يضمن التوازن بين السلط، ويعزز الثقة في المسار الديمقراطي لبلادنا.

السيد الوزير المحترم،

رغم الظروف والتحديات التي عرفتها السنة المالية 2023، استطاعت الحكومة، بكفاءة وإرادة قوية، أن تحافظ على التوازنات الماكرو اقتصادية، وأن تنفذ برامجها وفق الأولويات المسطرة، دون المس بالقدرة الشرائية للمواطن، ودون المساس بالاستثمار العمومي الذي ظل في مستويات عالية.

في هذا الإطار، نسجل بكل إيجابية أن الوثائق التي رافقت مشروع قانون التصفية، وما ورد في تقارير الجهات الرقابية، تؤكد أن تنفيذ قانون المالية عرف التزاما واضحا بأهم التوجهات التي تم اعتمادها عبر:

1. النجاح في تدبير موارد الدولة بشكل حذر ومسؤول، حيث تم تحصيل مداخيل تفوق التوقعات، في ظل حكامة جبائية وتدابير لمحاربة التهرب الضريبي؛
2. الحفاظ على دينامية الاستثمار العمومي، والذي بلغ مستويات مهمة، خصوصا في البنيات التحتية، والسكن، والطاقة، والنقل، والفلاحة، والتعليم، والصحة...
3. تفعيل آليات الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال إطلاق السجل الاجتماعي الموحد، وتعميم التأمين الإجباري عن المرض، وإرساء أرضية صلبة للدولة الاجتماعية؛
4. التحكم في عجز الميزانية، مع الحرص على تجنب اللجوء المفرط إلى المديونية، وهو ما يشهد على حكامة مالية عالية.

السيد الوزير المحترم،

هذه مناسبة نؤكد من خلالها إلى أنه رغم النجاحات التي عرفتها السنة المالية، فإنه يتعين الإشارة إلى مجموعة من الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من الجهد والتسريع، من بينها:

1. تحسين التنسيق بين القطاعات لتنفيذ السياسات العمومية بشكل أكثر تكاملا؛
2. مواصلة إصلاح النظام الجبائي ليكون أكثر عدالة وتحفيزا للاستثمار؛
3. الرفع من فعالية إنجاز المشاريع الاستثمارية، خاصة على المستوى الجهوي؛
4. ثم تقوية التواصل مع المواطنين لشرح وتفسير السياسات المالية والاجتماعية المتخذة.

السيدات والسادة،

نعتز في فريقنا بما تحقق في هذه السنة المالية، وندرك أن الحفاظ على التوازنات المالية ليس بالأمر السهل في هذا السياق، ونثمن عاليا مجهودات الحكومة التي استطاعت التحكم في النفقات، وضمان استمرارية الإصلاحات الكبرى، مع التأكيد أن النجاح الحقيقي لا يقاس فقط بالأرقام، بل بأثر هذه الأرقام على حياة الناس. ولذلك، فإن المطلوب في المرحلة المقبلة هو التركيز على الأثر الاجتماعي المباشر للسياسات العمومية، والإسراع في تنفيذ البرامج التي تهم المواطن في معيشه اليومي.

لكل ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكراً.

5) مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"، في لحظة سياسية وقانونية متميزة في تاريخ بلادنا، حيث نتجاوز مجرد مناقشة مشروع قانون إلى محطة لاستحضار الأوراش الكبرى التي تنهض بها بلادنا استعدادا لمحطة 2030 والتي لايسعنا في الفريق سوى تثمينها والإشادة بها.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون المعروض للدراسة اليوم، لا يتعلق فقط بإحداث مؤسسة إدارية جديدة، بل يُؤسس لرؤية وطنية متكاملة تتماشى مع توجيهات جلالة الملك نصره الله، الرامية إلى جعل الرياضة رافعة للتنمية، وسفيرة للمملكة في المحافل الدولية.

هذه المبادرة التي يمكن القول أنها خطوة استراتيجية ومهيكلة ضمن المسار الوطني الطموح لتطوير البنيات الرياضية ببلادنا، وتنظيم التظاهرات الدولية؛ عبر هذه المؤسسة التي سيكون لها دور الإشراف على التحضير لمختلف التظاهرات الرياضية الكبرى ببلادنا، خاصة مونديال 2030 الذي تُشارك بلادنا في احتضانه إلى جانب كل من إسبانيا والبرتغال، هي مؤسسة مهمة ومحورية، نظرا لمختلف المهام التي ستتكلف بها.

السيد الوزير المحترم،

إن اختيار المغرب إلى جانب إسبانيا والبرتغال لتنظيم مونديال 2030،

يضعنا أمام مسؤولية تاريخية تقتضي تعبئة مؤسساتية ومالية وبشرية منسجمة، وهو ما جاء به مشروع القانون الذي بين أيدينا؛ والذي يمتاز كذلك بمجموعة من النقط من قبيل:

1. الطابع القانوني والمؤسساتي: المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يضمن لها المرونة والفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع المرتبطة بكأس العالم؛

2. وضوح في المهام والصلاحيات: من خلال مواد القانون، نلمس توزيعا دقيقا للأدوار بين الأجهزة المسيرة مما يعزز الحكامة والشفافية؛

3. الانفتاح على الشراكات: حيث يتيح المشروع إمكانية انخراط الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص، مما يعني ضمان تمثيل جميع الوزارات التي من الممكن أن تتدخل سواء من قريب أو بعيد في تنظيم التظاهرات الرياضية، فضلا عن ترك الباب مفتوحا أمام الرئيس لدعوة كل سلطة حكومية أخرى أو أي هيئة أو أي شخص يرى فائدة في وجوده، مما يعكس الروح التشاركية والانفتاح على الطاقات والخبرات الوطنية والدولية.

أخيرا، نتمنى أن تكون هذه المؤسسة في موقع دائم لتأطير وتنظيم التظاهرات المستقبلية، بما فيها التكوين والتنسيق مع الاتحادات الدولية، وتقديم ملفات أخرى للترشح لاحتضان تظاهرات رياضية دولية أخرى، وبالتالي خلق تراكم استراتيجي لبلادنا في مجال تنظيم الأحداث الكبرى.

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

نحن أمام لحظة فارقة، يتقاطع فيها الطموح الرياضي بالرهان التنموي، والمؤسساتي بالهوية الوطنية. لذا فإن دعم هذا المشروع هو دعم لصورة المغرب، ولقدراته التنظيمية، ولشبابه الطامح إلى التميز والمنافسة العالمية. وعليه، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، والعمل على تنزيله بمسؤولية وجدية، خدمة لمصلحة وطننا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

III- مداخلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مشروع قانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168، الصادر في 27 رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 23.25 الذي يهدف إلى المصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 رمضان 1446 هـ الموافق 28 مارس 2025، والمتعلق بتتميم القانون رقم 47.18 الذي يخص إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

اسمحوا لي أن أستلهم حاليا بكل فخر واعتزاز، هذا المشروع المهم الذي يهدف إلى تعزيز الاستثمار وتنمية المقاولات الصغيرة والمتوسطة بالمغرب، وهو مشروع يمثل خطوة حاسمة نحو الدفع بعجلة النمو الاقتصادي وترسيخ منهجية اللامركزية في تدبير الشأن الاقتصادي، انسجاما مع مضامين الدستور المغربي، خاصة الفصل 81 منه.

إن مشروع المرسوم المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتفعيل نظام الدعم الخاص للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، يأتي في سياق تراكمي من الإصلاحات الكبرى التي أطلقتها بلادنا في مجال الاقتصاد والاستثمار. وهو يعكس الإرادة السياسية القوية لمواكبة التطورات الاقتصادية، وتوفير بيئة استثمارية جاذبة، تضمن تحفيز المبادرة الخاصة، وتحقيق التنمية المستدامة على المستويين الوطني والجهوي.

لقد خاض المغرب، خلال السنوات الأخيرة، إصلاحات وفرت مناخا اقتصاديا أكثر استقرارا، وبالتركيز على تعزيز المقاولات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل أكثر من 95% من النسيج الاقتصادي الوطني، وتسهم بشكل فعال في تشغيل اليد العاملة، وتقريب مستوى المعيشة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورسميا، فإن التمكين لهذه المقاولات، ودعمها على وجه الخصوص، هو مسألة استراتيجية وطنية، تتطلب تكامل السياسات العمومية، وتنسيق الجهود بين جميع الفاعلين من إدارة، ومؤسسات مالية، ومقاولات ذاتية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن الهدف الأساسي من مشروع المرسوم هو تعزيز منظومة دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تفعيل نظام الدعم الخاص، الذي يربط بين المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة، من أجل تسهيل دعم ومواكبة هذه المقاولات خاصة على مستوى التمويل والتكوين، والتشجيع على الابتكار، وتحقيق التوازن التنموي بين الجهات.

كما أن هذا الإصلاح يحقق التعدد والتخصص في تدخلات المراكز الجهوية عبر تمكينها من المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار بما يعزز الشفافية، ويقوي الحوكمة، ويعطي الثقة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، ويحفز روح المبادرة والاستثمار الجاد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نقاط إيجابية ومكاسب استراتيجية:

لا يماري أحد في أن هذا المشروع يمثل نقلة نوعية ومرحلة جديدة في سياسة الاستثمار بالمغرب. فبفضل تفعيل نظام الدعم الخاص، ستتاح للمقاولات الصغرى والمتوسطة فرصة الحصول على دعم موجه ييسر لها تجاوز تحديات التمويل، ويشجع على الابتكار، ويعزز الالتزام بمشاريع النمو والتنمية. كما أن تحديد صلاحيات اللجان الجهوية المصادقة على المشاريع يعزز الديمقراطية التشاركية، ويفتح المجال لتنسيق أكبر بين الجهات المركزية والمحلية، ويضمن تلبية حاجات المقاولات على مستوى متوازن، ومراعاة خصوصيات كل جهة.

وبهذه المبادرة، نستطيع القول إن المغرب يسير في طريق بناء منظومة دعم استثمارية متكاملة، تتجاوب مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وتفتح آفاقا جديدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة وأن دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة هو حجر الزاوية لتحقيق النهوض الاقتصادي، وتقليص الفوارق الاجتماعية بين الجهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يواجه تزيل هذا القانون مجموعة من التحديات والصعوبات نجملها فيما يلي:

تحديات وصعوبات محتملة:

لكن في السياق ذاته، يجب أن نكون واعين للتحديات التي قد تواجه تنفيذ هذا المرسوم بشكل فعال.

1. ضعف الموارد المالية والبشرية: إن تفعيل نظام الدعم الخاص يتطلب موارد ملموسة، وتكوين مستمر للكوادر المكلفة، لضمان حسن الأداء والشفافية؛

2. تعقيد الإجراءات البيروقراطية: رغم أن النص يتضمن آليات لتسهيل الاستثمار، إلا أن بعض العراقيل الإدارية، وتراكم الإجراءات، قد تؤخر التنفيذ وتتسبب في إحباط المقاولات الصغيرة؛

3. تفاوت المراكز الجهوية والقدرة التنفيذية: عدم تساوي قدرات بعض الجهات في الاستفادة من هذا الدعم، وغياب تنسيق فعال، قد يضعف أثر الإصلاح. بالتأكيد سأتم المداخلة بما يلزم من عناصر تبرز التحديات وتقدم التوصيات الضرورية لضمان نجاح الإصلاح.

4. مقاومة التغيير: قد يواجه بعض الموظفين والفاعلين الإداريين مقاومة أو تحفظات على التغييرات المقترحة، خاصة فيما يخص نقل الصلاحيات وتحديث الإجراءات، مما يتطلب حملات توعوية وتدريبات مكثفة لضمان استيعاب الجميع لدوره الجديد في منظومة الدعم.

5. نقص الوعي والتواصل مع المقاولات الصغيرة والمتوسطة: يجب بذل مجهودات كبيرة لتعريف المقاولات بفرص الدعم، وتسهيل الولوج إليها، خاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الرقمية لضمان وصول المعلومات إلى جميع المستفيدين.

6. غياب إطار رقابي فعال وشفاف: من الضروري أن يتبع تفعيل نظام الدعم آليات رقابة صارمة لمواجهة ظاهرة سوء التسيير، والابتزاز، ولضمان توزيع الدعم بطريقة عادلة وشفافة.

7. تأثير المتغيرات العالمية والأزمات الاقتصادية: مثل التحديات الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية العالمية والأزمات الصحية والتي قد تؤثر على تدفق الاستثمار، وتسيير الدعم الموجه للمقاولات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ولضمان نجاح المرسوم اسمحوا لي أن أتقاسم معكم الاقتراحات التالية:

1. إصدار النص التنظيمي بشكل سريع وشفاف:

- يضمن توضيح كيفيات تفعيل نظام الدعم، مع تحديد المعايير والإجراءات بشكل مفصل، وتوفير منصة إلكترونية موحدة سهلة الاستخدام.

2. تعزيز قدرات الفاعلين:

عقد برامج تدريبية وتكوينية للأطر العاملة بالمراكز الجهوية، واللجان، ووضع برامج توعوية للمقاولات المستفيدة، لشرح آليات الدعم وكيفية الاستفادة منه.

3 توفير الموارد المالية والبشرية:

- ضرورة تخصيص ميزانية كافية والعمل على تقديم دعم مالي وتحفيزي للكوادر المكلفة بتنفيذ الإصلاحات، لضمان استدامة المشاريع.

4 تطوير البنية التحتية الرقمية:

- إنشاء منصة إلكترونية مركزية، يمكن من خلالها تسجيل المقاولات، وتتبع طلبات الدعم، وإجراء المصادقات بسرعة، وشفافية، وتقليل التهريب الإداري.

5. التنسيق بين جميع الشركاء:

- تفعيل آليات تشاركية بين الإدارات المركزية والجهوية، والجماعات الترابية، والمؤسسات المالية والمقاولات لضمان تفعيل النظام بشكل متناسق.

6. مراقبة وتقييم مستمر:

- وضع نظام مراقبة وتقييم دوري لضمان الجودة، وقياس الأثر، وتحديد مناطق الضعف، بهدف مراجعة وتحسين الأداء باستمرار.

7. العمل على تقوية سياسات الوعي والتحسيس:

تنظيم حملات دعائية وتوعوية، ومؤتمرات، ندوة وندوات، لشرح فوائد الدعم وأهمية المقاولة الصغيرة والمتوسطة، وتحفيز المقاولين على الاستفادة من هذه البرامج.

8. متابعة المتغيرات والبيئة الاقتصادية المحلية والدولية:

- تحديث السياسات والإجراءات بما يتوافق مع المستجدات، لضمان استمرارية دعم المقاولات وتحقيق الأهداف المرسومة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وفي الختام، أود أن أؤكد على أن نجاح هذا المشروع الإصلاحي رهين بالتنفيذ الفعلي، والالتزام المالي، وتنسيق الجهود، ووعي الفاعلين، والعمل على التغلب على التحديات كافة إننا أمام فرصة تاريخية لتعزيز دينامية المقاولات الصغرى والمتوسطة، وجعل المغرب مركزًا جاذبًا للاستثمار، ومتميزا في المجال الاقتصادي والاجتماعي فلنعمل جميعًا، من داخل مؤسساتنا، على أن يكون هذا الإصلاح نقطة تحول حقيقية، تترجم على أرض الواقع إلى مشاريع ناجحة، ومقاولات منتجة، ومواطنين أكثر رفاهية، ومستقبل أكثر إشراقًا لهذا الوطن العزيز.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع لقناعتنا الراسخة بأهميته في دعم المقاولات الصغرى والصغيرة والصغيرة جدا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 4 أبريل 2025 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول تقديم مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 4 أبريل 2025 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

ويهدف مشروع هذا القانون الذي يتضمن مادة فريدة في إطار استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم بالقانون أعلاه، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 أبريل 2025 وذلك بعرض مرسوم بالقانون نفسه على البرلمان خلال دورته العادية، عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور، حيث ينص الفصل 81 في فقرته الأولى على أنه "*يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية*".

وقد جاء المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر لتدارك بعض الإكراهات المرتبطة بالوضعية الإدارية والقانونية للموارد البشرية للوكالة، وذلك بـ:

- تحديد تاريخ فاتح يناير 2026 للإدماج التلقائي لجميع المواطنين الملحقين لدى الوكالة منذ تاريخ إحداثها وتسوية وضعيتهم بصفة نهائية؛

- وحذف كل المقتضيات التي تنص على إمكانية إعادة الموظفين الذين لم يتقدموا بطلب إدماجهم للوكالة الواردة في القانون رقم 52.20 السالف الذكر وذلك في إطار تدقيقها وملاءمتها مع طبيعة الفئات المعنية.

ويكتسي مشروع هذا القانون مشروعيته من عدد طلبات إنهاء الإلحاق منذ صدور مرسوم القانون سالف الذكر في 4 أبريل 2025، التي بلغت 124 طلبا إنهاء الإلحاق بالوكالة والإدماج ضمن مصالح قطاع الفلاحة.

وبعد عرض السيد الوزير ومناقشة السادة المستشارين صوت الفريق الاستقلالي بالإيجاب.

IV- مداخلات الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة هذا المشروع الذي يهدف إلى تحديث وتطوير الإطار القانوني لهذه الهيئات لمواكبة النمو المستمر لسوق الرساميل المغربية وتعزيز حماية المستثمرين، خاصة الصغار وغير المؤهلين، بالإضافة إلى توحيد الممارسات مع المعايير الدولية وجذب استثمارات أجنبية.

وقد تعززت مواد هذا المشروع بمواد جديدة على سابقه الذي كان يحتوي فقط على 126 مادة لينتقل إلى 207 مادة، مقسمة الى أربعة محاور أساسية:

- توسيع أصول هيئات التوظيف الجماعي بما يشمل أدوات مالية جديدة مثل الصناديق المغذية الصناديق المتداولة في البورصة (ET) أدوات التمويل التشاركي، وسندات هيئات التوظيف العقاري (OPCI)؛

- تعزيز حماية المستثمر عبر تقوية الضوابط التنظيمية، تحسين شفافية المعلومات، وتشديد مراقبة إدارة المخاطر خاصة سيولة الأصول، مع منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل صلاحيات إشراف أوسع. إحداث هيئات توظيف جماعي ذات أقسام جديدة وهيئات توظيف تشاركية مع وضع أطر قانونية تتماشى مع التطورات الحديثة؛

- تحديد آليات تدبير مخاطر سيولة الأصول لضمان استدامة القطاع وسلامة الاستثمارات.

السيد الرئيس المحترم،

وإننا في الفريق الحركي نرى ان هذا المشروع يراهن كذلك على تحويل هيئات التوظيف الجماعي إلى أدوات استراتيجية لتمويل الاقتصاد الوطني ودعم المقاولات المنتجة للقيمة المضافة، هدف مع تطوير دور بورصة الدار البيضاء في التمويل وتعزيز دور هذه الهيئات في تعبئة الادخار الوطني وتوجيهه نحو النمو.

ويمكن القول اننا مع هذا المشروع الذي يعزز الترسانة القانونية ويعكس التزام المغرب بمواكبة أفضل الممارسات الدولية، مثل مبادئ منظمة IOSCO والقوانين الأوروبية، ويوفر إطاراً شاملاً وحديثاً يعزز أمن وشفافية السوق المالية الوطنية، وعلى الأساس فإننا نصوت بالإيجاب لهذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون رقم 20.25 الذي يهدف إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) والذي يُغير ويتمم القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

إننا في الفريق الحركي إذ نناقش اليوم هذا المشروع، فإننا نعتبره حلقة أساسية في مسلسل الإصلاح المؤسساتي الذي باشرته بلادنا، والذي يستهدف تأهيل القطاع الغابوي وتعزيز حكامته، وتمكين الوكالة الوطنية للمياه والغابات من أداء مهامها الاستراتيجية في المحافظة على الموارد الغابوية وتثمينها، وتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق الجبلية والقروية.

السيد الرئيس،

لقد شكل القانون رقم 52.20، عند إقراره، نقلة نوعية في تدبير المجال الغابوي عبر إحداث وكالة متخصصة تعتمد على تدبير مبني على النجاعة والنتائج. غير أن مستجدات الممارسة، والتطورات القانونية والمؤسساتية أبانت عن الحاجة إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للوكالة، بما يعزز استقلاليتها ونجاعتها، ويضمن التناغم مع باقي السياسات القطاعية، خاصة في ظل التعثر الذي صاحب مبدأ نقل الموظفين والأطر والمستخدمين من المندوبية إلى الوكالة بعد تجاوز أجال هذه العملية.

ومن هنا تأتي أهمية المرسوم بقانون رقم 2.25.302، الذي يروم ملاءمة الوضع القانوني للوكالة مع حاجيات المرحلة، خصوصا فيما يتعلق بالجانب التنظيمي والتدبيري، وتوسيع اختصاصاتها، وتبسيط مساطر تدخلها، وجعلها فاعلاً مركزياً في تنزيل الاستراتيجية الوطنية للمياه والغابات 2020-2030.

السيد الوزير،

في هذا السياق، نود أن نثير بعض الملاحظات التي نراها جوهرية:

1. ضرورة التسريع بتنزيل مقتضيات الجهوية داخل الوكالة، لضمان عدالة مجالية وتوزيع عادل للموارد.
2. تقوية الموارد البشرية والتقنية للوكالة، وخصوصاً في العالم القروي، قصد تحقيق القرب من المواطن.
3. تعزيز آليات المشاركة المجتمعية والتشاور مع الساكنة المجاورة للغابات والتعاونيات المحلية، تفادياً لأي توتر أو سوء فهم فيما يتعلق باستغلال المجالات الغابوية.
4. ضمان التقائية السياسات العمومية المرتبطة بالماء، والبيئة والفلاحة، والتنمية القروية، ضمن رؤية مندمجة.
5. تحصين الحقوق المكتسبة للأطر والموظفين وكل العاملين في هذا القطاع الإستراتيجي، وتأمين الانتقال نحو الوكالة بضمانات قانونية واضحة تحمي المسارات وتحسنها وتعزز إدارة الوكالة.

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن المصادقة على هذا المشروع، ينبغي أن تُواكب بإجراءات عملية لتفعيل مقتضياته وضمان انخراط كل المتدخلين، من أجل حماية الرأسمال الطبيعي الوطني، خاصة في ظل التحديات المناخية وتراجع الغطاء الغابوي ختاماً، ندعو الحكومة، من خلالكم السيد الوزير إلى اتخاذ تدابير قصد بناء مصالحة حقيقية مع الساكنة المجاورة للمجال الغابوي عبر التفكير في آلية الإعفاء من الذعائر الغابوية المفروضة على جزء كبير من الساكنة، وتمكين الساكنة من بدائل اقتصادية واجتماعية توفر لهم العيش الكريم.

وشكرا على حسن اصغائكم.

3) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية 2023.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 07.25. المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023.

هذا القانون الذي يعد الحلقة الأخيرة في الدورة الميزانية بهدف تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية 2023 وبالتالي ضمان استقرار الإدارة المالية وحين تدبير الموارد والنفقات العامة.

ونحن في الفريق الحركي يمكن التأكيد على المجهودات التي قامت بها الحكومة فيما يخص تقليص اجال إحالة قوانين التصفية على البرلمان والتي تسمح للسادة البرلمانيين على الوقوف على مدى التزام الحكومة بتنفيذ قوانين المالية وبرامجها المسطرة.

وفيما يخص هذا المشروع يمكننا إبداء بعض الملاحظات التي نتمنى من الحكومة أخذها بعين الاعتبار من أجل تدارك الأسباب الرئيسية وراء إخفاقات بعض قوانين التصفية.

فعلى سبيل المثال، قانون التصفية 2023 في المغرب سجل اخفاقا على المستوى الإداري والتقني والسياسي.

فعلى المستوى السياسي من الملاحظ أن قانون التصفية لا يحظى بالاهتمام الكافي من لدن البرلمانيين كما هو الحال في مناقشة قانون المالية، بالرغم من أن قوانين التصفية هي التي تؤكد مدى التزام الحكومة ببرامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كذلك لأنه يعد مراقبة بعدية من خلالها يمكن مساءلة الحكومة على تعثر تنفيذ المشاريع والأوراش المتضمنة في قوانين المالية.

أما الصعوبات التقنية والادارية والتي لا ينكرها حتى أصحاب الدار، أي وزارة الاقتصاد والمالية، والمتمثلة في وجود تحديات في إرساء التدبير المبني على النتائج والرقابة المالية، وهي كما أكد السيد الوزير توجد قيد المعالجة لتطوير نجاعة الأداء العمومي.

ولعل المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي أكد على جملة من الملاحظات التى نتمنى من الحكومة أن تتفاعل معها من أجل تجويد أدائها والتخلي عن الأذان الصماء وعدم الاختباء في فشل سياستها الاجتماعية وراء الجفاف الذي أصبح بنيويا.

السيد الرئيس المحترم،

يحتاج قانون التصفية لآليات تقييم نقدية فعالة، حيث غالباً ما يُنظر إليه كإجراء شكلي أكثر منه كأداة مراقبة حقيقية لتحسين نجاعة الأداء المالي وترشيد السياسات العامة واعتماد مقاربة نجاعة الأداء من أجل تعزيز مسؤولية المدبرين العموميين.

تطوير النظام المعلوماتي عبر توفير قواعد بيانات واليات تتبع تنفيذ المشاريع والبرامج.

تعزيز مراقبة الموارد والنفقات عبر تحسين توقعات المداخيل ووضع معايير صارمة لترشيد النفقات تحسين التوقعات المتعلقة بمداخيل الدولة المسيرة بصورة مستقلة والرفع من جودة خدماتها المقدمة للمواطنين.

تلكم السيد الرئيس بعض الملاحظات التي نود إثارتها حتى تتمكن الحكومة في معالجتها مستقبلا.

والسلام عليكم.

4) مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون من الأهمية بمكان، ألا وهو مشروع قانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"، كإطار مؤسساتي أنيط به إعداد وتنظيم الاستحقاقات الرياضية الدولية والقارية التي ستحتضنها بلادنا ، وهي مناسبة لنجدد التأكيد في الفريق الحركي على اعتزازنا وافتخارنا بالثقة التي حظيت بها المملكة المغربية تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرياضي الأول لكسب رهان الترشح لاحتضان التظاهرات الكروية الكبرى من قبيل كأس افريقيا للأمم 2025، وكأس العالم 2030 بمعية مملكة إسبانيا وجمهورية البرتغال، ويبقى رهاننا الجماعي الحقيقي اليوم هو كسب رهان النجاح في تنظيم هذه الاستحقاقات الرياضية بأبعادها الدبلوماسية والتنموية.

السيد الرئيس المحترم،

قناعتنا راسخة في الفريق الحركي أن احتضان بلادنا لهذه الاستحقاقات الكبرى، ليست مجرد تظاهرات رياضية عابرة، بل هي رهانات تنموية تشكل رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة ببلادنا، وفي هذا الإطار نثمن الدينامية التنموية التي تعرفها بلادنا في مجال تعزيز البنى التحتية السياحية والطرقية والسككية والرياضية.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش هذا المشروع الهام، نتطلع في الفريق الحركي أن يشكل احتضان بلدنا لهذه الاستحقاقات الرياضية، مدخلا أساسيا لعدالة مجالية وجهوية واجتماعية حقيقية، فإذا كانت مشاريع مغرب 2030 تهم 32 مدينة وإقليم، حسب تصريحات مسؤولين حكوميين، فما حض باقي الأقاليم من هذا الورش الاستراتيجي ؟! بجميع جهاتها وأقاليمها.

فأملنا أن تجني كافة المملكة ربوع ومجالاتها حقها المشروع في منافع هذا الورش التنموي الإستراتيجي !!!

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكن كذلك ونحن نناقش هذا النص الهام أن نغفل أمرا مهما، وهو أن إحداث مؤسسة مغرب 2030 وتكليفها باتخاذ التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم التظاهرات الكروية وتتبع تنفيذ التزامات الدولة المرتبطة بها ، سيضع حدا للجدل والنقاش القائم على المستويين المجتمعي والسياسي حول ما يعرف بحكومة المونديال، وبالتالي جعل هذه الاستحقاقات الرياضية الوطنية بعيدا عن التدافع الانتخابوي والسياسوي، وهي فرصة سانحة لنا في الفريق الحركي للتأكيد على أن كسب رهان النجاح في تنظيم المونديال هي قضية أمة ورهان

الأطياف والمكونات السياسية أغلبية ومعارضة، وعلى هذا الأساس نعتبر أن تدبير هذا الملف بحمولته وطابعه الاستراتيجي يجب أن يظل بعيدا عن المواقع العابرة، وفي منأى عن المزايدات السياسوية الضيقة.

وعلى هذا الأساس فإن جميع القوى الحية بالمملكة مطالبة بالتعبئة الشاملة وراء جلالة الملك محمد السادس نصره الله لرفع هذا التحدي وكسب هذا الرهان الرياضي في أفق استشراف مغرب 2030، مغرب النهضة والازدهار والنماء لجميع المغاربة مجاليا وحقوقيا واجتماعيا.

السيد الرئيس المحترم،

صلة بما سبق، نعتبر في الفريق الحركي أن إحداث مؤسسة مغرب 2030، ليس فقط إحداث لمؤسسة إدارية جديدة ستعزز الترسانة المؤسساتية الوطنية، بل هو تأسيس لرؤية وطنية متكاملة في تدبير ملف ببعد استراتيجي تتماشى مع الرؤية الملكية السامية الرامية إلى جعل الرياضة محركا للتنمية المستدامة، لكن وفق مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير الناجع والفعال.

ونتمنى مستقبلا التفكير في استدامة مثل هذه الآلية المؤسساتية المستقلة، لتتكلف بورش الرياضة في كل أبعاده، بدل ربطه بهندسة حكومية متحولة وبنظرة قطاعية ضيقة مشتتة، لا تستحضر حجم الرياضة في الأفق الإستراتيجي للوطن.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، قررنا في الفريق الحركي التفاعل إيجابا مع هذا المشروع الهام، بعيدا عن المواقع العابرة والمتحولة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وشكرا على إصغائكم.

V- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل أمام هذه اللجنة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهو نص تشريعي يكتسي أهمية بالغة في مسار تطوير القطاع المالي ببلادنا وتعزيز جاذبيته، بما ينسجم مع الأهداف الوطنية المتعلقة بتعبئة الادخار وتوجيهه نحو تمويل الاقتصاد.

بداية، نعبر عن تقديرنا الكبير لما تبذلونه، السيدة الوزيرة، من مجهودات مهمة عبر مختلف الإجراءات والتدابير والإصلاحات التي تقومون بها، والتي ساهمت في استمرار الدينامية التي أصبح يعرفها القطاع، وكذلك الحصيلة الإيجابية المسجلة في مجال تدبير المالية العمومية وتعزيز استدامتها رغم التحديات والإكراهات التي تعرفها المرحلة، ورغم ثقل الإصلاحات والأوراش الكبرى التي تشهدها بلادنا في مختلف المجالات، والتي تزيد من الضغوط على ماليتنا العمومية.

كما نشيد بالصمود الذي أبان عنه النظام المالي الوطني وقدرته الكبيرة على مواجهة مختلف التحديات والتحولات الاقتصادية والمالية الوطنية الدولية، بفضل نضج البنية التحتية المالية والترسانة القانونية المنظمة لنظامنا المالي، وكفاءاته البشرية المهمة.

إن مشروع هذا القانون يأتي لمواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية التي تعرفها الأسواق المالية على الصعيدين الدولي والوطني، ويهدف إلى تعزيز الشفافية، وحماية المستثمرين وتوسيع والتمويل، وتحسين حكامة هيئات التوظيف الجماعي وإرساء قواعد جديدة للمنافسة وتدبير مختلف المخاطر.

وفي ذات الوقت، فإن مشروع القانون 03.25 يشكل أيضا، بالإضافة الى أنه جواب لمجموعة من الاشكاليات التي تواجه القطاع المالي ومجالات البرصة والقيم المنقولة، فرصة مهمة لانفتاح بلادنا على أدوات مالية جديدة، عبر تقديم عروض مالية تستجيب لمتطلبات السوق، ولحاجيات المستثمرين، وتوسيع قاعدتهم، وتمكين المدخرين والأشخاص الذاتيين من ولوج عالم الاستثمار بشكل مرن، يتناسب مع خبراتهم وقدرتاتهم المالية.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نثمن الإرادة الإصلاحية التي تحكمت في إعداد هذا المشروع، بالنظر إلى كونه يساهم في:

- تحفيز الادخار لدى فئات واسعة ن المستثمرين الصغار والكبار؛
- تطوير منتجات مالية جديدة قادرة على تعبئة مزيد من الموارد؛
- تأهيل السوق المالية المغربية لتكون أكثر جاذبية وثقة ونجاعة؛
- الارتقاء بمستوى الحكامة والرقابة بما يعزز حماية حقوق المستثمرين.

غير أننا في الوقت ذاته، نسجل بعض الملاحظات التي نرى أنها تستحق النقاش والتدقيق، من بينها:

- ضرورة تقوية آليات الرقابة على هذه الهيئات لتفادي أي ممارسات قد تضر بالثقة في السوق، خاصة فيما يتعلق بتضارب المصالح؛
- توسيع جهود التوعية والتحسيس لفائدة صغار المدخرين حول طبيعة المنتجات المالية المعقدة، ضمانا لحقهم في المعلومة؛
- تعزيز التنسيق بين هيئة مراقبة سوق الرساميل وباقي السلطات الرقابية لضمان نجاعة التتبع والتدخل الاستباقي؛
- التفكير في آليات تحفيزية لتشجيع هذه الهيئات على توجيه جزء من استثماراتها نحو مشاريع ذات أثر اجتماعي وتنموي كالمقاولات الصغيرة

جدا والصغيرة والمتوسطة.

وختاما، نجدد التأكيد على انخراطنا الإيجابي في مناقشة هذا المشروع، والعمل على تجويده قدر المستطاع بما يحقق الأهداف المنشودة، ومن أجل المساهمة في إرساء قطاع مالي، قوي، شفاف يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني ويساهم في خلق فرص الشغل كما نعلن عن دعمنا الكامل لهذا المشروع، ولجهودكم المتواصلة لتنزيل باقي الإصلاحات الهادفة الى تقوية نظامنا المالي وتطويره لتعزيز مكانة بلادنا في الأسواق المالية.

2) مشروع قانون رقم 23.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168، الصادر في 27 رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.25.168. بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

نتابع باهتمام كبير المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف وزارتكم من أجل خلق مناخ ملائم لجلب الاستثمارات، وذلك عبر اتخاذكم للعديد من الاجراءات والمبادرات التي تهدف الى تحسين جاذبية المملكة وتعزيز ثقة المستثمرين وتقوية مكانتها كوجهة للاستثمارات الخارجية.

كما نؤكد على أهمية التدابير والإجراءات التي تم القيام بها لتنزيل القانون الإطار 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الذي يعتبر انتقالا نوعيا في أنظمة الاستثمار وهيكلتها، كان آخرها تعديل القانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار حيث تم منح هذه الأخيرة صلاحية تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه الى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة الى المراكز الجهوية للاستثمار والمصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار هذا الدعم الى اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار إن مضمون هذا التعديل يوضح بجلاء أهمية الإضافة النوعية التي سيتم إدخالها على هذا القانون، والتي لا شك أنها تدخل في إطار الإصلاحات الرامية الى النهوض بالاستثمار وتيسير حياة المقاولات لا سيما الصغرى والمتوسطة منها عبر مساعدتها على إعداد وتنفيذ مشاريعها الاستثمارية في محيط محفز.

فبلادنا تتوفر على نسيج مقاولاتي يتكون من أكثر من 83 في المائة تقريبا من المقاولات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر العمود الأساسي لأي اقتصاد صاعد، وتلعب دورا استراتيجيا ومحوريا في التنمية الاجتماعية وتماسك النسيج الاقتصادي ومحاربة الفقر والاندماج الاجتماعي وتخفيض معدلات البطالة.

فلا شك أن هذه الإصلاحات لاسيما بعد صدور القانون رقم 22.24 الذي غير وتمم العديد من مقتضيات القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار وإعادة هيكلتها ومنحها الصلاحيات والوسائل اللازمة للقيام بدورها سيجعلها فاعلا متميزا في تنشيط الاستثمار والمواكبة الشاملة لهذا النوع من المقاولات في مختلف مراحلها والإسهام في حل الصعوبات التي تعترضها فضلا عن الإسهام في إنعاش الاستثمار على المستوى الجهوي.

إننا في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب إذ ندعو الى ضرورة الإسراع في تفعيل هذا الدعم الممنوح المقاولات الصغيرة والمتوسطة، فإننا نؤكد على أهمية تفعيل عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال في إطار الصلاحيات الممنوحة لها من أجل تنزيل "خارطة الطريق 2026-2023 لتحسين مناخ الأعمال" وخاصة على مستوى الدعامة الثالثة من برنامج العمل المنبثق عن أشغال المناظرة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2023 التي تخص دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا التي تشكل جزء كبيرا من النسيج الاقتصادي لبلادنا و خزانا كبيرا لليد العاملة.

إن كل ما نتمناه اليوم هو أن ما قطعته بلادنا من أشواط كبيرة في مجال الاستثمار وما حققته من تقدم على مستوى مؤشر الأعمال، أن ينعكس على واقع التشغيل وخلق مناصب شغل جديدة والحفاظ على القائمة منها ومحاربة ضعف الحماية الاجتماعية والهشاشة في مجال الشغل، وأن ينعكس أيضا على أوضاع المقاولات الصغرى والمتوسطة والمتوسطة جدا التي لا زالت تواجه العديد من التحديات خاصة تلك المرتبطة بالتمويل والولوج الى الأسواق المالية والبنكية وضعف التكوين وتأهيل الموارد البشرية وتطوير الكفاءات، لا سيما في ظل تسارع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية.

3) مشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمشاركة في المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 القاضي بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

لا شك أن مشروع القانون رقم 20.25 يندرج ضمن السياق العام الذي أصبح يعرفه تدبير الملك الغابوي الذي انتقل من منعطف الزجر للحفاظ على الثروة الغابوية الى منعطف يغلب عليه الطابع التنموي، حيث تم الانتقال من تدبير هذا النوع من الأملاك من مندوبية سامية للمياه والغابات الى مؤسسة عمومية ذات استقلال إداري ومالي يناط بها تدبير الأملاك الغابوية وتنميتها والحفاظ عليها، وفي إطار تنزيل الاستراتيجية الجديدة لتدبير المياه والغابات في بلادنا قوامها المقاربة التشاركية في تدبير المجال الغابوي عبر إشراك الساكنة في الحفاظ عليها وتثمين الفضاء الغابوي وانفتاحه على السياحة البيئية، وأيضا في إطار تحديث المهنة الغابوية وتعزيز جاذبيتها.

إننا إذ ننوه بالمقتضيات الجديدة التي جاء بها المرسوم بقانون رقم 2.25.302، وبالإضافة النوعية للنص القانوني المحدث للوكالة الوطنية للمياه والغابات باعتباره تجسيدا لمخرجات الحوار القطاعي، فإن كل ما نتمناه اليوم هو أن الإصلاح يجب أن ينظر إليه بشكل شمولي ولا يتم الاقتصار فيه على جانب دون الآخر.

وفى هذا الإطار فإن إن ما نود التأكيد عليه هو أن يكون ذلك بداية للإصلاح الكلي للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة قبل حلول فاتح يناير 2026 الذي يعتبر آخر أجل لطلب الإدماج بشكل ينهض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لمهام العاملين في مجال مراقبة القطاع الغابوي والمحافظة عليه.

إن عدم تعبير أزيد من 1900 مستخدم عن اختياره في الإدماج ضمن الموارد البشرية للوكالة رغم مرور ما يقارب ثلاث سنوات من تاريخ إصدار النظام الأساسي للمستخدمين، ليطرح أكثر من علامة استفهام حول منسوب الثقة في صفوف شغيلة الوكالة، الشيء الذي يجعل من الاهتمام بالرأسمال البشري ضرورة ملحة، وذلك عبر ضمان وصون حقوق ومكتسبات جميع موظفي الوكالة الوطنية للمياه والغابات والحفاظ عليها، والاهتمام بأوضاعها المادية والمهنية، وإخراج نظام أساسي جديد محفز ومنصف لجميع مكونات الشغيلة، يستجيب لمطالبهم ويرقى الى مستوى تطلعاتهم ويعزز منسوب الثقة لديهم.

4) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية 2023.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمساهمة في المناقشة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023 والذي يعتبر إطارا تقييميا لمدى تنفيذ الحكومة لتعهداتها الواردة في قانون المالية وفرصة لرصد مختلف الصعوبات في التنفيذ، وأيضا ممارسة ديمقراطية تتيح لمؤسستنا القيام بدورها الأصيل في الرقابة.

نشيد بمواصلتكم لاحترام الآجال الدستورية المتعلقة بإحالة القوانين التنظيمية على مؤسستنا البرلمانية تطبيقا للدستور والقانون التنظيمي للمالية، وذلك عبر تقليص المدة الزمنية التي تم فيها إعداد هذا المشروع، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية نحو ترسيخ ممارسات مؤسساتية جيدة.

كما ننوه بعملية التنسيق بين وزارتكم والمجلس الأعلى للحسابات وبالدور المهم لهذا الأخير في مساعدة البرلمان في دراسة مشروع القانون عبر توفير العديد من الوثائق والمعلومات والتي تساهم في دعم العمل الرقابي للبرلمان.

نؤكد على أهمية الجهود المبذولة من طرف الحكومة خلال سنة 2023 تميزت باستمرار التوترات الجيوسياسية وتداعياتها على الوضع الاقتصادي العالمي، وصعوبة الظروف المناخية، ومواجهة الأضرار الناتجة عن زلزال الحوز وغيرها من التحديات والإكراهات الوطنية والدولية التي طبعت المرحلة، والتي رافقت القانون المالية طيلة مدة تنفيذه، ناهيك عن ثقل الإصلاحات الهيكلية والأوراش الملكية الكبرى التي يتم نزيلها في مختلف المجالات، التي لا شك أنها تزيد من الضغوط على المالية العمومية، وهو ما يمكن أن نعتبره محطة مهمة لتقييم مدى تطور ماليتنا العمومية ومدى الاستثمار في مبادئ الحكامة.

وفي هذا الإطار نسجل الأداء المتميز الذي طبع تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023 والدينامية التصاعدية التي تسجلها الموارد، والتي لا يمكن فصلها عن الإصلاحات الضريبية التي عملتم على تنزيلها، والتي تعكس الجهود المبذولة في مجال تدبير المالية العمومية وتعزيز استدامتها.

لابد ونحن بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون التصفية من الإشارة الى أهمية المقاربة التشاركية التي تعتمدونها في الإصلاحات التي يعرفها القانون التنظيمي لقانون المالية من أجل إعداد قانون جديد، الذي نتمنى أن يكون أكثر مرونة وشفافية، وأن يشكل إصلاحا عميقا لتدبير المالية العمومية، ويساهم في تعزيز دور البرلمان في المراقبة المالية وتقييم السياسات العمومية.

كما نؤكد على أهمية التفاعل الإيجابي مع ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، وفي هذا الإطار لابد من الوقوف عند ملاحظات هذه المؤسسة حول عملية التصديق على حسابات الدولة التي تعرف بعض الإكراهات، والتي تؤثر على السير العادي لهذه العملية، وذلك بالشكل الذي تتعزز معه مبادئ الشفافية والموثوقية المتعلقة بالبيانات المالية والمحاسباتية، والتوجه نحو آجال أقل للتصديق على حسابات الدولة تراعي المعايير الدولية والممارسات الجيدة في هذا المجال، مع تسهيل التبادل والولوج الدائم بشكل آمن لدى مختلف المتدخلين في هذه العملية.

وفي نفس الإطار، ندعو الى مزيد من الجهود فيما يتعلق بنفقات الاستثمار

خصوصا على مستوى القطاعات الاجتماعية، والذي لا يمكن تداركه إلا عبر اعتماد معايير دقيقة لاختيار المشاريع الاستثمارية وتفعيل آليات الرقابة، بما يضمن الأثر التنموية ويعزز العدالة المجالية، وإزالة مختلف الحواجز والعوائق سواء المتعلقة بتعبئة الوعاء العقاري أو تلك التي تواجهها المشاريع الاستثمارية.

هذا ونعتبر أن اعتماد نظام معلوماتي شامل ودقيق لتدبير وتتبع ومراقبة مشاريع الاستثمار العمومي خطوة أساسية ومهمة لتعزيز الشفافية وتحقيق الفاعلية المطلوبة، وذلك في إطار رؤية تنموية عادلة.

كما أن ورش نجاعة الأداء من الركائز الأساسية لإصلاح ماليتنا العمومية، لذلك ندعو الى تعبئة كل المؤسسات الإدارية المعنية وتعزيز ودعم هياكلها المرتبطة بتدبير البرامج والى مواصلة جهود مختلف القطاعات الحكومية لتقديم تقاريرها في الآجال المحددة.

وفي إطار تعزيز نجاعة أداء تنفيذ السياسات المالية والبرامج والمساهمة في تحسين التدبير العمومي، ندعو في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب إلى التقييم الدقيق لأثار مختلف النفقات الجبائية والى الأهمية البالغة لتقييم أثر كل دعم مباشر أو غير مباشر، وكل تغيير يطرأ على أسعار الضرائب ومدى انعكاسها على الأثمان، وعلى القدرة الشرائية للمواطنين وعلى الاقتصاد الوطني، وعلى الملزمين بها أيضا، مع تقدير مدى الآثار الاقتصادية والاجتماعية لكل الامتيازات والتحفيزات الضريبية بهدف حذفها أو الإبقاء عليها، وذلك مراعاة للوظيفة الأساسية للضريبة المتمثل أساسا في تحمل التكاليف العمومية، وضمان التوزيع العادل والمنصف للثروة، وتعزيز التضامن بين المواطنين، وتحقيق التوازن الاجتماعي، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

5) مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين للمشاركة في المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة المغرب 2030.

إننا ونحن بصدد المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث مؤسسة المغرب 2030 ليحذونا شعور بالاعتزاز لما أصبحت تتوفر عليه بلادنا من بنية تحتية، والتي حققت طفرة نوعية في مجال التجهيزات الأساسية، وذلك بفضل الرؤية المستنيرة لجلالة الملك، الله الذي ما فتئ يولي اهتماما خاصا لمختلف البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية، كما تبرهن على ذلك مختلف الأوراش والتجهيزات الكبرى التي تم إطلاقها، والتي بوأت العديد من القطاعات مكانة متميزة، وأصبحت رافعة حقيقية للتنمية البشرية والاندماج الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما أثر بشكل إيجابي على النسيج الاقتصادي الوطني والإقليمي في جلب العديد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية همت مختلف القطاعات، هذا فضلا عن تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني.

وما حققته الرياضة الوطنية مثلا من نجاح تلو الآخر خلال السنوات الأخيرة في كبريات المحافل القارية والدولية إلا نتيجة للجهود الحثيثة والمتواصلة لتطوير البنيات التحتية الرياضية التي مكنته من شرف تنظيم نسخة كأس العالم لكرة القدم الى جانب الدول الأوربية.

وفي هذا الإطار، فإن أهم المداخل التي أصبحت تقاس بها الدول هو مدى تطور وتقدم وكفاءة بنيتها التحتية، بل أصبحت جودتها من أبرز المعايير التي يتم اعتمادها من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية من أجل منح شرف تنظيم تظاهراتها.

إنه لمن الأهمية بمكان العمل على تسريع البرامج والمخططات، خاصة تلك التي تحظى بإجماع وطني ورعاية سامية من لدن جلالة الملك نصره الله، لا سيما وأن الظروف المناخية والتحديات الاقتصادية والاجتماعية المطروحة والرهانات المنتظرة تفرض علينا الإسراع في تنفيذها.

فلا شك أن مبادرة إحداث مؤسسة المغرب 2030 تأتي في سياق نوعي ومختلف فبالإضافة الى أن بلادنا تعرف مواصلة تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية وتوطيد دينامية الاستثمار وتنزيل مجموعة من الإصلاحات الهيكلية، فإنها أيضا تواصل الاستعدادات لاستضافة حدثين دوليين بارزين هما تنظيم كأس العالم 2030 وكأس افريقيا لكرة القدم 2025 الذي يفصلنا عن تنظيمه أقل من ستة أشهر، وهو ما يتطلب اعتماد مختلف طرق تدبير المشاريع الكبرى ،وأحدثها و تعبئة كل الموارد المالية والبشرية والتقنية واللوجيستيكية الكفيلة بضمان نجاح هذه التظاهرات الدولية، ليواصل بلدنا مساره الدينامي في ترسيخ مكانته الدولية التي رسم معالمها جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

إن التزامات بلادنا لاحتضان هذه الفعاليات الرياضية الكبرى إن كان يفرض وبإلحاح إحداث مثل هذه المؤسسات التي لها من الطرق والاليات والوسائل الكفيلة بجعل بلادنا منصة لتنظيم التظاهرات الدولية فإننا نعتبره رهان يسائل ويختبر قدرات بلادنا على التخطيط والبرمجة والإعداد والتنظيم على المدى القريب والمتوسط للمزاوجة بين السياسات القطاعية الانية والمستقبلية وضرورات تعبئة الموارد المالية والبشرية والتقنية الكفيلة بتجسيد مختلف المشاريع والأوراش الضرورية لضمان نجاح هذه تنظيم هذه التظاهرات الدولية.

إننا إذ نعبر عن دعمنا الكامل لهذا المشروع وإحداث هذه المؤسسة، فإننا نؤكد على ضرورة جعل مختلف التظاهرات والفعاليات الدولية التي تحظى بلادنا بشرف استضافتها فرصة لجعل الرياضة محركا حقيقيا للتنمية المستدامة

والشاملة، ورافدا من روافد الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب.

VI- مداخلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

1) مشروع قانون رقم 25 03 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهو نص يندرج ضمن ورش استراتيجي يروم تحديث المنظومة المالية الوطنية عبر إعادة هيكلة الإطار القانوني المنظم لصناديق الاستثمار الجماعي، التي أصبحت اليوم من الأدوات الحيوية في تمويل الاقتصاد الوطني، وتوجيه الادخار نحو الإنتاج، وتوسيع قاعدة المستثمرين.

هذا المشروع يأتي كضرورة ملحة، بعد أزيد من ثلاثين سنة على صدور القانون الأول المنظم لهاته الهيئات سنة 1993، في سياق تغيّرت فيه معطيات الأسواق، وتطورت فيه أدوات التمويل، وتعددت فيه رهانات الرقابة، والمساءلة والاستثمار المسؤول ومن هذا المنطلق، نسجل إيجابيًا سعي هذا النص إلى تبسيط بنيات صناديق الاستثمار وتحديث تصنيفاتها، وتوسيع مجالات عملها، خصوصًا عبر إدخال صناديق قابلة للإدراج في السوق، وأخرى متعددة الأقسام، وأخرى مفتوحة للابتكار في التوظيف وفق معايير مرجعية محددة.

غير أن قراءة متأنية لنص المشروع، وبالنظر إلى تجارب المقارنة والقواعد الحاكمة لحكامة الأسواق المالية تدفعنا إلى الوقوف على عدد من النواقص والحدود التي ينبغي تداركها، حتى لا يتحول هذا المشروع الطموح إلى إطار تنظيمي تقني، منزوع من محتواه التنموي والاجتماعي.

أولًا، يلاحظ أن النص لم يُدرج بشكل صريح ومباشر مبدأ حماية المستثمرين الصغار، علما أن هذه الشريحة هي المعنية اليوم بتوسيع قاعدة السوق المالية وخلق الثقة فيها.

فباستثناء الإحالة العامة على دور الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لا نجد مقتضيات واضحة تُلزم شركات التدبير بواجبات الشفافية، أو بتقديم معلومات مبسطة بلغة مفهومة، أو بإحداث آلية للشكايات والوساطة المالية. إن غياب هذه المقتضيات قد يحد من مساهمة هذه الهيئات في تعزيز الشمول المالي، وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في الاستثمار الجماعي.

كما نلاحظ غياب أي تنصيص صريح على توجيه الاستثمارات المالية نحو تقليص التفاوتات المجالية أو دعم القطاعات الاجتماعية ذات الأولوية. وهو ما كان يمكن تداركه بتنصيص تشريعي يُشجع على توجيه جزء من توظيفات هذه الهيئات نحو الجهات والمجالات الأقل استفادة، انسجاما مع مبادئ الجهوية والعدالة المجالية المنصوص عليها في الدستور.

من جهة أخرى، لم يعالج المشروع بشكل كافٍ إشكالية تضارب المصالح التي قد تنشأ في تدبير هذه الهيئات، خصوصًا في الحالات التي تُدير فيها الصناديق مؤسسات مالية تابعة لمجموعات كبرى. وكان من الأجدر إدراج تدابير إضافية لضمان استقلالية القرارات الاستثمارية، وتدبير المخاطر وفق معايير الحكامة الحديثة.

إن الهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتبارها الجهة المخول لها الترخيص والمراقبة تضطلع في هذا النص بدور محوري. ونحن نؤكد على أهمية هذه المكانة، لكن نعتبر أنه من اللازم أن تكون هناك التزامات واضحة بتقديم تقارير دورية مفصلة للبرلمان، بما يعزز الرقابة المؤسساتية ويكرس الحق في التقييم والمساءلة.

كما أنه من المهم الإشارة إلى أن التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال تبين أن نجاح هيئات التوظيف الجماعي لا يرتبط فقط بالإطار القانوني، بل أيضًا بوجود بيئة مالية محفزة، ونظام جبائي مشجع، واستراتيجيات تعليم مالي، وتدبير صارم لمخاطر السيولة والأداء.

وإننا إذ نناقش اليوم هذا المشروع، ندعو إلى اعتماد مقاربة أكثر توازنا، تجعل من هذه الهيئات أدوات للتمويل المسؤول، وتُسهم في تعبئة الادخار لخدمة الأولويات الوطنية، دون أن تتحول إلى مجرد آليات تقنية محكومة فقط بمنطق السوق والمردودية.

وفي ختام هذه المداخلة نعلن باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، تصويتنا الإيجابي على مشروع القانون رقم 09.25، إيمانا منا بضرورة إصلاح هذا القطاع الحيوي، وحرصًا على أن يكون هذا النص مدخلا لبناء سوق مالية وطنية أكثر نجاعة، وأكثر عدالة، وأكثر انخراطًا في المجهود التنموي الوطني.

وشكرًا.

2) مشروع قانون رقم 23.25 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.168 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشتنا لهذا المشروع القانوني المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار لا ينبغي أن تُختزل في بعدها الإجرائي أو الظرفي، بل يجب أن تُقرأ في سياق الرؤية الوطنية الشاملة للإصلاح الاقتصادي وتعزيز اللامركزية وتحقيق العدالة المجالية. فالمشروع

يعكس توجهاً استراتيجياً يروم تمكين الجهات من لعب دورها الكامل في النهوض بالاستثمار وتيسير حياة المقاولات، خصوصاً الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة التي تشكل العمود الفقري للنسيج الاقتصادي الوطني.

هذه الفئات من المقاولات التي تعاني هشاشة بنيوية، لا تستفيد من نفس شروط الدعم والتحفيز التي تستفيد منها المقاولات الكبرى، سواء من حيث الولوج إلى التمويل أو من حيث المواكبة الإدارية والتقنية ما يجعل إصلاح المراكز الجهوية وتفعيل دور اللجان الموحدة للاستثمار خطوة ضرورية لمعالجة هذا الخلل البنيوي. غير أن نجاح هذا الورش يظل رهيناً بإرساء مقاربة مندمجة، تُشرك جميع المتدخلين، وتضمن انسجام السياسات العمومية وتكاملها، بما يحقق الإنصاف الاقتصادي على الصعيد الترابي.

نسجل كذلك أن إحالة هذا المشروع في صيغة تعديلية للنص الأصلي يطرح تساؤلات مشروعة حول منطق التجزيء في التعامل مع التشريعات ذات الطابع الاستراتيجي، خاصة في مجال الاستثمار الذي يستدعي رؤية منسجمة، وتنسيقاً دقيقاً بين المؤسسات، بدل المقاربات الظرفية والمجزأة التي تُفقد النصوص القانونية قوتها وترابطها الداخلي. فالمفترض، من منطلق احترام مبدأ التكامل التشريعي وتجويد العمل البرلماني، أن تتم معالجة هذا المشروع ضمن حزمة إصلاحية واحدة تُجمع فيها النصوص ذات الصلة، لضمان فهم شمولي وسلس للمنظومة القانونية المؤطرة للاستثمار، بدل تجزيئها بين الدورات أو الغرف، مما يخلق ارتباكاً في التتبع والتقييم.

كما أن إحالة المشروع بهذا الشكل، دون تبرير مقنع حول استعجالية وضعه في صيغته الأولى، قد يُفهم كتحايل على المبدأ الدستوري المرتبط بأدوار البرلمان في مناقشة وتجويد السياسات العمومية، وهو ما يستدعي من الحكومة تطوير آليات التواصل والتنسيق مع المؤسسة التشريعية لضمان احترام الزمن السياسي والمؤسساتي للتشريع، وتفادي القراءات المرتبكة أو المشوشة التي قد تمس بجوهر العملية الإصلاحية.

إلى جانب ذلك، فإن التأخر المسجل في إصدار المراسيم التنظيمية الضرورية لتفعيل القانون، وعلى رأسها المراسيم المنصوص عليها في المادة 40 من ميثاق الاستثمار، يطرح إشكاليات عميقة تتعلق بجدية التنفيذ، ويؤشر على نوع من البطء الإداري والتنفيذي الذي قد يُفرغ الإصلاحات القانونية من مضمونها العملي. ذلك أن النص القانوني، مهما بلغت جودته، يظل عديم الأثر ما لم تُستكمل شروط تنزيله المؤسسي والتنظيمي ومن هذا المنطلق، فإن تسريع إصدار هذه المراسيم، وفق مقاربة تشاركية، يُعد مطلباً ملحاً من أجل ضمان تفعيل سليم وفعلي لمقتضيات القانون، وتحقيق أهدافه المرتبطة بخلق مناخ استثماري جاذب ومنصف.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا، ونحن ننوه بالمجهود المبذول في إعداد هذا المشروع، نؤكد على أن تنزيله يجب أن يتم في إطار رؤية شمولية واضحة، تقوم على تقوية حكامة المراكز الجهوية للاستثمار، وضمان استقلاليتها الفعلية وتحسين قدراتها البشرية والتقنية بما يمكنها من الاضطلاع بدورها المحوري في تعبئة الاستثمارات وتوجيهها نحو الأولويات التنموية لكل جهة. كما نؤكد على ضرورة إرساء آليات فعالة لتتبع أثر هذا الإصلاح على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال.

في الأخير، نُلح على أهمية تعميم الاستفادة من آليات الدعم والمواكبة لتشمل كافة القطاعات، بما فيها القطاع الفلاحي الذي لا يزال مستثنى رغم ما يمثله من ثقل اقتصادي واجتماعي في عدد من الجهات ونشدد على أن نجاح أي إصلاح استثماري يظل رهيناً بإرادة سياسية قوية، وتنسيق محكم بين مختلف المتدخلين وبمقاربة تنموية عادلة ومنصفة لا تترك أي جهة على الهامش.

3) مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نقف اليوم أمام مشروع قانون رقم 20.25 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، وهو نص تشريعي يندرج في إطار استكمال ورش إصلاح البنيات المؤسساتية المشرفة على تدبير المجال الغابوي بالمغرب، كما يطرح في الآن ذاته سؤال النجاعة والوضوح والعدالة المؤسساتية في تنزيل هذا الإصلاح.

فإذا كان إنشاء الوكالة الوطنية للمياه والغابات قبل ثلاث سنوات قد مثل خطوة أساسية نحو عقلنة وتحديث تدبير الثروة الغابوية التي تشكل أحد الرهانات البيئية والاستراتيجية الكبرى ببلادنا، فإن ما نناقشه اليوم يكشف، بشكل صريح، عن اختلالات مؤسساتية وهيكلية في إدارة هذا الورش، وعن غياب الحد الأدنى من التوقع والاستباق اللذين يُفترض أن يطبعا كل إصلاح ذي بعد استراتيجي، يمس بنية إدارية وسيادية بحجم وكالة المياه والغابات.

لقد جاء هذا المرسوم بقانون في ظرفية دقيقة بعد مضي ثلاث سنوات على دخول القانون الأصلي حيّز التنفيذ، وهو تأخير غير مبرر يعكس خللاً على مستوى جدولة الأولويات، وغيابًا للإنصات الفعلي للفئات المعنية، بل والأخطر من ذلك، كشف هذا التأخير عن أزمة ثقة حقيقية بين الإدارة والموارد البشرية، تجلّت في امتناع حوالي 1900 موظف – أي أكثر من

نصف الفئة المعنية - عن التعبير عن اختيارهم الإداري خلال المهلة القانونية.

إن هذا المعطى ليس مجرد رقم إداري أو إحصائي، بل هو مؤشّر مؤسساتي دال على هشاشة الحوار الإداري، وضعف التملك الجماعي لورش إصلاحي بهذا الحجم. وإذا كنا ندافع عن إصلاح الإدارة، وعن تحديث حكامة المرافق العمومية، فإن أول شرط في ذلك هو الوضوح، والشفافية، وضمان الأمن القانوني، واحترام الوضعيات الإدارية المكتسبة.

ولعل أبرز إشكال يطرحه هذا المشروع، والذي تُثيره اليوم بقوة، هو الخلط المفاهيمي والقانوني بين مفهومي "الموظف" و"المستخدم"، وبين "الوضعية النظامية" و"التدبير التعاقدي". ففي الوقت الذي كان يُنتظر فيه من هذا التعديل أن يُجيب بدقة على الوضعية الإدارية للعاملين في الوكالة، اختار المشرّع استعمال مصطلح عام ومهم هو "الموارد البشرية"، مما فتح الباب لتأويلات إدارية وقانونية خطيرة، قد تؤثر على نظام التقاعد، وعلى المسار المهني، وعلى الإحساس بالانتماء المؤسساتي.

فأي معنى يمكن أن نستخلصه من تصنيف حراس الغابات - وهم موظفون يحملون السلاح ويقومون بمهام ضبطية ومسؤوليات جسيمة - ضمن خانة "الموارد البشرية" بشكل غامض؟ وأي أفق إصلاحي يُمكن أن نبنيه على هذا الغموض القانوني؟ أليس من المفترض أن تكون الوكالة الوطنية للمياه والغابات نموذجًا للوضوح المؤسساتي والحكامة الجيدة، لا مجالاً لتجريب المصطلحات الفضفاضة التي تُفرغ الوظيفة العمومية من استقرارها وضماناتها؟

ثم ما هو المنطق الذي يُفسر غياب أي حصيلة مرحلية لتقييم نتائج تنزيل القانون 52.20 بعد خمس سنوات على توقيع استراتيجيته أمام أنظار جلالة الملك؟ أليس من المفروض أن يتم تقديم معطيات دقيقة حول نسب الإنجاز، وحول مدى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للغابات في بعدها البيئي والاقتصادي والاجتماعي؟ وهل يمكن الحديث عن إصلاح عميق في غياب تقييم شفاف وعلني يُخضع النتائج للرقابة البرلمانية والشعبية؟

كما نُسائل الحكومة عن أسباب غياب تام للعدالة التنظيمية داخل الوكالة، خاصة فيما يتعلق بفئة المتصرفين الذين يُعبرون حسب المعطيات المتوفرة عن تذمرهم من التهميش وضعف التقدير الوظيفي داخل هذه المؤسسة، في مقابل هيمنة واضحة لفئات أخرى، بما يُهدد مبدأ تكافؤ الفرص داخل المرفق العمومي.

وفي السياق ذاته، نعتبر أن تعامل الحكومة مع هذا الورش يعكس اختلالاً في المقاربة الاجتماعية للتنزيل المؤسساتي، حيث غاب الحوار المنتظم، ولم يتم احترام حق المعنيين في الحصول على المعلومة، لا من خلال إشهار النظام الأساسي المقترح، ولا عبر قنوات تواصل واضحة تسمح للموظف باتخاذ قراراته بناءً على معطيات دقيقة ومتكاملة.

لكل ما سبق فإننا في الفريق الاشتراكي نسجل بقلق بالغ:

- أن المشروع، رغم ضرورته، جاء في توقيت متأخر، ودون حوار مؤسساتي كافٍ؛
- أن استعمال المفاهيم الغامضة مثل "الموارد البشرية" بدل "الموظف" قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق فئات واسعة من العاملين؛
- أن استمرار غياب النظام الأساسي في صيغته النهائية والشفافة يُقوّض مصداقية الوكالة، ويُضعف الثقة فيها؛
- أن هناك حاجة ملحة لإعادة التوازن التنظيمي داخل الوكالة وردّ الاعتبار لكافة فئاتها المهنية؛
- وبناء عليه، فإننا ندعو الحكومة إلى ما يلي:

1. إصدار النظام الأساسي للوكالة الوطنية للمياه والغابات في صيغة مرسوم واضح، يضمن الاستقرار الإداري والحقوق المكتسبة؛
2. التمديد القانوني لأجل سنة إضافية من أجل معالجة الوضعية العالقة لـ 1900 موظف، عبر حوار مؤسساتي فعلي، لا شكلي؛
3. تصحيح الاختلالات في التوازن الوظيفي داخل الوكالة وإقرار آلية إنصاف لفئة المتصرفين؛
4. إطلاق تقييم مرحلي شفاف لاستراتيجية الغابات، مع تقديمه أمام البرلمان؛
5. إدراج تحفيزات مهنية فعلية لحراس الغابة تتناسب مع جسامة المهام، من خلال توفير وسائل العمل المناسبة وتعويضات المردودية.

إن الغابة ليست مجرد مجال طبيعي، بل هي مورد سيادي وثروة وطنية وأفق تنموي، وحزام أمان بيئي. ومن غير المقبول أن يستمر تدبيرها بنفس منطق الغموض والارتجال، في زمن يستدعي منا جميعاً أعلى درجات الحكامة والوضوح والمسؤولية.

وشكرا.

4) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2023.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، في إطار مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 07.25. المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2023، اذ أننا نقف اليوم أمام محطة تشريعية بالغة الأهمية وهي مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2023، وهي لحظة سياسية بامتياز، تُمكّن البرلمان من ممارسة دوره الرقابي في أبعاده الجوهرية، من خلال التقييم النقدي لمدى احترام الحكومة لتعهداتها المالية، وقدرتها على ترجمة توجهاتها المعلنة إلى إنجازات فعلية تُحدث أثرا ملموسا في حياة المواطنات والمواطنين، وتُعيد الاعتبار لقيمة الثقة بين الدولة والمجتمع.

إن قانون التصفية ليس مجرد وثيقة محاسباتية لتجميع الأرقام، بل هو مرآة واضحة لما تحقق فعلاً، لا لما وعدت به الحكومة فقط.

ولهذا، فإن تحليلنا لهذا المشروع يتم وفق منظور مزدوج منظور قانوني رقابي يُعلي من شأن الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومنظور سياسي اقتصادي ينطلق من الأثر العملي الذي يُحدثه تنفيذ الميزانية على المؤشرات الاجتماعية، وعلى التنمية المجالية وعلى بنية الاقتصاد الوطني في سياق داخلي وخارجي مضطرب ومعقد.

لقد جاء تنفيذ قانون المالية لسنة 2023 في سياق اقتصادي عالمي مطبوع باللا يقين نتيجة استمرار تداعيات الجائحة، وتضخم الأسعار والحرب الروسية الأوكرانية وتقلب الأسواق العالمية، إضافة إلى الجفاف وتبعات زلزال الحوز محلياً، وهي كلها عناصر فرضت على الحكومة اتخاذ تدابير استثنائية، لكنها في المقابل كشفت عن حدود المقاربات المتبعة وهشاشة التوازنات الاجتماعية، وضعف مناعة النموذج التنموي أمام الأزمات المركبة.

صحيح أن بعض المؤشرات المالية قد شهدت تحسناً نسبياً: كارتفاع المداخيل الجبائية وغير الجبائية، وانخفاض العجز التجاري، وتحسن التحويلات المالية وقطاع السياحة، وخروج المغرب من اللائحة الرمادية لمجموعة العمل المالي، إلا أن هذه الإشارات لا تخفي الطبيعة الظرفية لهذه المؤشرات، ولا تُغيّر من واقع أن هذه المكاسب لم تنعكس إيجاباً على الحياة اليومية للمواطن، ولم تُترجم إلى تحسن حقيقي في الخدمات الأساسية، ولا إلى تقوية ملموسة للقدرة الشرائية، أو تقليص ملموس للفوارق المجالية.

لقد سجلنا أن نسبة النمو المسجلة لم تتجاوز 3.2% وهي نسبة تبقى دون التطلعات، وغير كافية لمواكبة حاجيات التشغيل أو تحسين مستويات الدخل، خصوصاً أمام ارتفاع الدين العمومي إلى 1016 مليار درهم، وبلوغ خدمة الدين 122 مليار درهم فهل يمكن الحديث عن استدامة مالية عمومية في ظل هذه الأرقام المقلقة؟ وأين هي المقاربة الهيكلية التي وعدت بها الحكومة لضبط المديونية وتحقيق التوازنات الماكرو - اقتصادية على المدى المتوسط ؟

وفيما يتعلق بالاستثمار العمومي، ورغم رصد اعتمادات تفوق 230 مليار درهم، فإن نسبة الإنجاز لم تتجاوز 72.5%، وهو ما يطرح تساؤلات حقيقية حول النجاعة والفعالية وحول مدى الالتزام بتوجيه هذه الاستثمارات نحو الحاجيات الأكثر إلحاحاً. كما نلاحظ غياب إطار وطني موحد لتوجيه الاستثمار العمومي وفق أولويات تنموية مندمجة، مما ينتج عنه تشتت البرامج وغياب التنسيق وتكريس الفوارق المجالية وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة الترابية والتوازن الجهوي التي نص عليها الدستور أما فيما يخص القطاعات الاجتماعية، فقد شكلت سنة 2023 اختباراً حقيقياً لمنظومة الحوار الاجتماعي ولقدرة الحكومة على التفاعل مع المطالب المشروعة للفئات المهنية. إذ أن أطول إضرابات في قطاعي الصحة والتعليم خلال هذه السنة تُؤشر على عمق الأزمة الاجتماعية، وعلى غياب مقاربة استباقية للحوار، مما أثّر سلباً على جودة الخدمات العمومية، وزاد من تآكل الثقة في السياسات الحكومية.

ولا نغفل عن التأخر في تدبير تداعيات زلزال الحوز، حيث فشل الحكومة في تحقيق استجابة سريعة وفعالة تُضمد جراح المتضررين، بل أبانت الأزمة عن اختلالات في التنسيق بين القطاعات وضعف الشفافية وغياب العدالة في توزيع المساعدات وهي معطيات خطيرة تفرض مراجعة شاملة لآليات تدخل الدولة في مواجهة الكوارث.

وفي سياق ارتفاع الأسعار، بلغ معدل التضخم 6.1 سنة 2023، وهو ما أثر بشكل مباشر على القدرة الشرائية خاصة لدى الفئات المتوسطة والهشة رغم اعتماد الحكومة لإجراءات ظرفية لم تكن كافية، لأنها افتقدت للبعد البنيوي في ضبط سلاسل الأسعار والتحكم في الكلفة الطاقية والغذائية.

أمام هذا الوضع المركب، نؤكد في الفريق الاشتراكي أن هناك حاجة ملحة لإعادة هيكلة شاملة للمالية العمومية، بما يضمن فعالية السياسات وعدالة التوزيع، واستدامة الموارد فلا يكفي تحقيق الأرقام، بل المطلوب هو أن تُحس الأثر على المواطن في تعليمه، وصحته، وتنقله، وسكنه، وشغله.

وبناء عليه، فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

1. ضرورة الارتقاء بقانون التصفية إلى لحظة تقييم حقيقية للبرامج الحكومية، وربطها بالمخرجات الاجتماعية، وليس فقط بالموازنات الرقمية؛
2. تحسين تدبير المديونية من خلال استراتيجية استباقية توازن بين حاجيات التمويل وحماية الأجيال المقبلة من أعباء غير قابلة للاستدامة؛
3. اعتماد نظام معلوماتي رقمي شفاف، لتتبع إنجاز المشاريع، وربط الاعتمادات بالأداء، وضمان التقييم القبلي والبعدي للسياسات العمومية؛
4. تفعيل حقيقي للحوار الاجتماعي، باعتماد آليات مؤسساتية دائمة، وتشريكات قطاعية تستبق الأزمات وتُعيد الاعتبار للوظيفة العمومية؛
5. توجيه الإنفاق نحو القطاعات الأساسية، وخاصة التعليم والصحة والنقل القروي، وفق رؤية مندمجة لمكافحة الفقر وتقليص الفوارق؛
6. مراجعة آليات دعم الأسعار، نحو سياسة دعم ذكية وهادفة تقوم على استهداف مباشر للفئات المحتاجة بدل الإجراءات التعميمية المكلفة وغير الفعالة.

إننا في الفريق الاشتراكي نؤمن أن قانون التصفية هو تعبير عن مدى التزام الحكومة بكلمة واحدة: المصداقية ومصداقية السياسات لا تُقاس بالتصريحات، بل بالأثر. وبقدر ما نؤمن بأهمية الاستقرار المؤسساتي، فإننا نُذكّر بأن البناء الديمقراطي لا يكتمل إلا بمحاسبة دقيقة، ورقابة جادة، وتقييم صريح وشجاع لما تحقق فعلياً على الأرض.

وشكرا.

5) مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية، في إطار مناقشتنا لمشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"، وهي المؤسسة التي تندرج في سياق الاستعدادات الكبرى لتنظيم بلادنا بشراكة مع كل من إسبانيا وجمهورية البرتغال لنهائيات كأس العالم لكرة القدم لسنة 2030، وذلك تنفيذًا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وفي هذا الإطار، لا يسعنا إلا أن ننوه عاليًا بالرؤية الملكية المتبصرة، التي حرصت على جعل الرياضة الوطنية رافعة حقيقية للتنمية الشاملة والمستدامة وعلى اعتبار احتضان المملكة لهذا الحدث الرياضي العالمي استثمارًا استراتيجيًا في موقع المغرب الجيوسياسي، وإمكاناته الاقتصادية وشبابه الطموح، ومؤهلاته الطبيعية والبشرية وموقعه المتميز كبوابة للقارة الإفريقية نحو العالم. وهي ذات الرؤية التي جعلت من إحداث المؤسسة قطيعة حقيقية لمحاولة الركوب السياسي على هذا الحدث العالمي عبر الترويج لما سمي بحكومة "المونديال".

السيد الرئيس السيدات والسادة،

إن مشروع إحداث "مؤسسة المغرب 2030"، يشكل بدون شك إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا مهما، لضمان التنسيق والتخطيط الاستباقي لمختلف التظاهرات الدولية المرتبطة بتنظيم هذا الحدث الكوني. ونرى في الفريق الاشتراكي أن من شأن هذه المؤسسة أن توفر شروط النجاح والتعبئة الجماعية إذا ما استوفت في هندستها المؤسسية وضوابط عملها جملة من المبادئ والضمانات التي نعتبرها ضرورية في هذه المرحلة المفصلية.

وانطلاقًا من موقعنا كقوة اقتراحية ومعارضة وطنية مسؤولة، نود في هذا السياق أن نسجل بعض الملاحظات والمقترحات مساهمةً منا في تجويد هذا النص وضمان انخراط واسع وناجع حوله:

أولاً، نؤكد على أن ضمان أعلى درجات الشفافية والنجاعة في تدبير موارد المؤسسة وصفقاتها ومشاريعها يجب أن يشكل أولوية قصوى، خصوصا وأن الأمر يتعلق بميزانيات ضخمة واستثمارات دولية وشراكات متعددة المستويات. ونعتبر أن الرأي العام الوطني والدولي يتابع عن كثب كيف سيتعامل المغرب مع هذا التحدي، مما يفرض آليات دقيقة للمراقبة والحكامة وتقييم الأثر؛

ثانيًا، نعتبر أنه من اللازم الحرص على أن تُترجم هذه الدينامية الكبرى إلى استثمارات استراتيجية تضمن فائدة مباشرة ومستدامة للمواطنات والمواطنين، وتُسهم في التنمية المحلية، لا سيما بالمناطق التي ستحتضن أو ستستفيد من المشاريع المرتبطة بالبنيات التحتية واللوجيستيك، والنقل والسياحة والخدمات؛

ثالثًا، نُلح على ضرورة احترام العدالة المجالية في توزيع المشاريع والمرافق والبنيات التحتية، بشكل يراعي تقليص الفوارق بين الجهات، ويعزز روح الإنصاف والعدالة الاجتماعية والمجالية، انسجاما مع الورش الدستوري المتعلق بالجهوية المتقدمة، وتحقيقًا لتوازن حقيقي في منافع هذا الحدث بين المدن الكبرى والمجالات الأقل استفادة تاريخيًا من مثل هذه الفرص؛

رابعًا، نؤكد على أهمية تبني مقاربة تشاركية شاملة في صياغة البرامج وتنفيذها ومواكبتها، تضمن انخراط كل من:

- الدولة بمؤسساتها المركزية واللامركزة؛
- القطاع العام بوسائله وخبراته؛
- القطاع الخاص بإمكاناته واستثماراته؛
- المجتمع المدني بفعاليته الميدانية وقدرته على التأطير؛
- والشباب المغربي بطاقاته الابتكارية والتطوعية، ليكون شريكًا لا مجرد متفرج على هذا الحدث الاستثنائي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نؤمن أن نجاح المغرب في تنظيم كأس العالم 2030 لا يجب أن يكون فقط نجاحًا تنظيميا أو لوجيستيكيًا، بل نجاحًا اجتماعيًا واقتصاديًا وتمويًا بامتياز. نجاح يُترجم عبر تحسين شروط العيش وخلق فرص الشغل وتعزيز البنيات الأساسية، وتوسيع آفاق الأمل أمام الأجيال الصاعدة.

وعليه، فإن إحداث "مؤسسة المغرب 2030" يجب ألا يُنظر إليه كمجرد إنشاء لمؤسسة قانونية جديدة، بل يجب أن يحمل في بنيته ووظائفه رؤية وطنية شمولية، تترجم تطلعات شعب بأكمله، ووفاءً لثقة جلالة الملك في القدرة الجماعية لمؤسسات الدولة، ومجتمعها المدني، وقطاعها الاقتصادي على رفع هذا التحدي العالمي.

وفي هذا السياق، نؤكد أننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، لا يمكن إلا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، اعتبارًا لما يحمله من أبعاد استراتيجية كبرى، وما يترجمه من انسجام مع التوجهات الملكية السامية. غير أننا نعتبر أن أخذ الملاحظات التي تقدمنا بها بعين الاعتبار يظل أمرًا جوهريًا لضمان الشفافية وتحقيق العدالة المجالية، وتعزيز التشاركية الفعلية، واستدامة الأثر التنموي لهذا الورش الوطني الكبير.

وشكرا.

VII- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس اللجنة المحترم؛
السيدة الوزيرة المحترمة؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وهو مشروع القانون الذي يكتسي أهمية كبيرة، باعتباره يندرج ضمن ورش إصلاحي متكامل لاقتصادنا الوطني ابتدأ بإصلاحات تشريعية هامة شهدتها بلادنا

خلال الآونة الأخيرة همّت المصادقة على مجموعة من القوانين الهيكلية للسياسة المالية ببلادنا، كميثاق الاستثمار، والقانون رقم 58.22 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، والقانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب الائتمان المالية، والمرسوم المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

كما يأتي لمواكبة التطور الذي يشهده القطاع منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

سنة 2006، والذي جعل المغرب من بين الدول الرائدة في هذا المجال، وقطبا استثماريا بارزا في القارة الافريقية، وتعزيز دور الصناعة المغربية لرأسمال الاستثمار لمواكبة الإقلاع الاقتصادي. ويمكن أن نشير إلى هذه الأرقام الدالة على هذا التحول المهم، والتي جاءت في عرضكن السيدة الوزيرة المحترمة، القيم والغني بالمعطيات والأرقام:

- تطور عدد الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ليبلغ 591 هيئة؛

- ارتفعت الأصول الصافية من 301 مليار درهم سنة 2014 إلى 653 مليار درهم في متم سنة 2024؛

- مساهمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في تمويل المشاريع العمومية المهيكلة من خلال استثمار أكثر من 349 مليار درهم في متم أبريل 2025 في السندات التي تصدرها الدولة أو تضمنها؛

- توفير هذه الهيئات تمويلا كبيرا للقطاع الخاص من خلال استثمار ما يزيد عن 197 مليار درهم في سندات الدين الخاص والسندات القابلة للتداول.

وهو ما يعكس الطلب المتزايد على هذه الأداة المالية من جهة، وكذا التطور المهم والمستمر الذي يشهده سوق الرساميل المغربية.

وفي هذا الإطار، لا يَسَعُنا السيدة الوزيرة، إلا أن نُعَبّر لكن عن تقديرنا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب لإسراعكن في إخراج مشروع هذا القانون، وأيضا على عملكم المتواصل على ملاءمة وتعديل منظومتنا القانونية بهدف تعزيز اقتصادنا الوطني وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

وأيضا الإشادة بعمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل على العمل الكبير الذي تقوم به في تطوير وتنظيم هذا المجال، من خلال تطوير الأدوات المالية، وحماية المستثمرين، والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا اليوم أمام مراجعة شاملة لهذا القانون من خلال الإتيان بنص جديد عوض تغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 لسنة 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ومن حيث المضمون عمل مشروع القانون عمل المشرع على إحداث إطار قانوني أكثر مرونة للتأقلم مع حاجيات المتدخلين في هذا السوق، حيث تم تنويع أصول هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وتوسيع مجال استثمارها لتشمل أربعة أصناف:

(1) سندات هيئات التوظيف الجماعي العقاري (2) الأدوات المالية الآجلة (3) أدوات التمويل التشاركية (4) الأدوات المالية التي تخضع لقوانين أجنبية مماثلة.

إلى جانب ذلك، نص مشروع القانون الجديد على مقتضيات تتعلق بإحداث هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات "أقسام" وذلك لتمكين المستثمرين من تغيير تركيبة محافظهم الاستثمارية والانتقال من قسم إلى آخر بتكلفة أقل؛

والى جانب هذا وذاك، نص مشروع القانون على إحداث أصناف جديدة من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك بالاعتماد على استراتيجية الاستثمار وفئة المستثمرين المستهدفين، بدلا من الاقتصار فقط على مكونات وطبيعة أصول الهيئة، وذلك على غرار: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التشاركية وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات قواعد خاصة.

وكلها مقتضيات لا يمكن لنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نثمنها وننخرط في ترسيخها لما لها من أثر في توطيد إصلاح منظومة العدالة وتعزيز الأمن القضائي.

السيدة الوزيرة المحترمة؛

نأمل في أن يساهم هذا القانون في تعزيز مساهمة هذه الهيئات في تمويل القطاع الخاص، وتيسير ولوج المقاولات المستثمرة، لا سيما الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة للتمويل اللازم من أجل تغطية برامجها الاستثمارية، وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نجدد تثمينا للمضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون ونحن نتطلع إلى الإسراع في إخراج هذا القانون المهم إلى حيز التنفيذ. ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VIII- مداخلات المستشار السيد لحسن نازهي باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

3) مشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لأعبر عن رأينا بخصوص مشروع القانون رقم 20.25 الرامي إلى المصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.25.302، الذي يعدل ويكمل القانون رقم 25.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

- أولاً: في الشكل والمنهجية.

نسجل، بكل وضوح، تحفظنا على طريقة تمرير هذا التعديل عبر مرسوم بقانون في غياب نقاش برلماني مسبق، رغم أن الموضوع يهم قطاعًا حيويًا يرتبط بالثروة الوطنية، والسيادة البيئية، وحقوق الساكنة، وبالخصوص الشغيلة العاملة في هذا القطاع.

أين هي المقاربة التشاركية؟

أين هو الإنصات للنقابات والمهنيين والفاعلين المحليين؟

وهل هذا التعديل المستعجل يستجيب فعلًا لحالة الضرورة؟ أم أنه يعكس منطقا انفراديًا في التسيير؟

- ثانيًا: في المضمون والمقتضيات الجديدة.

إن إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للمياه والغابات يجب أن تراعي أ

مراعاة الوضعية القانونية للعاملين بالقطاع الذي يعانون من هشاشة وظيفية وضعف الحماية الاجتماعية.

لكن المشروع جاء غامضًا في عدة جوانب، ومن أبرز الملاحظات:

- ✓ توسيع اختصاصات الوكالة دون تأهيلها بالإمكانيات المالية والبشرية الكافية؛
- ✓ استمرار التمركز الإداري، دون إشراك الجماعات المحلية والجهات في التدبير الفعلي للثروات الغابوية؛
- ✓ غياب أي إشارة صريحة لحقوق الساكنة المجاورة للغابات الاحتطاب الرعي، الاستغلال التقليدي...
- ✓ عدم إدماج البعد الاجتماعي والبيئي في بنية الوكالة وتوجهاتها؛

- ثالثًا في الجانب النقابي والاجتماعي.

نرفض أن يتحول هذا التعديل إلى مدخل لتفكيك الوظيفة العمومية أو للمساس بحقوق العاملين داخل هذا القطاع.

يجب ضمان:

استقرار الشغيلة وعدم اللجوء إلى التوظيف بالعقود أو الهشاشة؛

احترام الحريات النقابية وفتح قنوات الحوار الاجتماعي؛

تعويضات عادلة ومحفزة، وتكوين مستمر يتماشى مع التحولات المناخية والرقمية.

❖ خلاصة:

إننا ندعو إلى تشريع ديمقراطي مسؤول يربط بين التنمية البيئية والعدالة الاجتماعية، ويعتمد على النجاعة لا على التسرع.

نطالب الحكومة:

بإعادة صيغته الحالية وفتح نقاش مؤسساتي بشأنه.

أو تعديله جوهريًا لضمان التوازن بين الحماية البيئية التنمية المحلية والعدالة الاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية 2023.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتناول الكلمة اليوم للتعبير عن موقف نقدي صريح وواضح من مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2023، والذي يشكل لحظة محاسبة سياسية حقيقية لمدى احترام الحكومة لتعهداتها والتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: اختلال واضح بين التوقعات والنتائج الفعلية.

لقد حمل قانون المالية لسنة 2023 الكثير من الوعود والشعارات الكبرى، خاصة فيما يتعلق بتعزيز الحماية الاجتماعية، خلق فرص الشغل، وتحقيق العدالة الجبائية.

غير أن التنفيذ الفعلي جاء مخيباً للآمال، حيث نسجل:

- ضعف معدل تنفيذ الاستثمارات العمومية، مما انعكس سلباً على الدينامية الاقتصادية؛
- ارتفاع معدل الدين العمومي بشكل غير مبرر، دون أثر واضح على النمو أو على التشغيل؛
- محدودية آثار الإصلاحات المزعومة على الفئات الهشة وعلى القدرة الشرائية للمواطنات والمواطنين.

ثانياً: غياب البعد الاجتماعي في التنفيذ.

السيد الوزير،

إن تحليل معطيات التصفية يُظهر بوضوح أن الحكومة لم تحترم روح التزاماتها الاجتماعية:

- فالاعتمادات المرصودة للحماية الاجتماعية لم تُصرف بالشكل الكافي أو الفعال؛
- البرامج المرتبطة بقطاعي الصحة والتعليم شهدت تأخراً في التنفيذ، ومردودية ضعيفة؛
- لم يتم احترام تعهدات الحكومة تجاه الحوار الاجتماعي، سواء من حيث تنزيل مخرجاته أو تمويل التزاماتها المالية.

ثالثاً: تفاقم الفوارق المجالية.

يتضح من بيانات التنفيذ أن الميزانيات الموجهة للتنمية الجهوية بقيت رهينة مقاربات مركزية، ولم تترجم فعلياً إلى مشاريع حقيقية على مستوى الجهات، خاصة تلك التي تعاني من التهميش.

أما على المستوى الجبائي، فإن الحكومة استمرت في نهج سياسة غير عادلة.

رابعاً: غياب الشفافية والمساءلة.

إن الوثائق المرافقة لمشروع قانون التصفية لم تُفصل بما يكفي في طبيعة النفقات الفعلية وأثرها الاجتماعي والاقتصادي، مما يُصعب مهمة تقييم السياسات العمومية بشكل موضوعي. كما نلاحظ: استمرار اشكالية الحكامة في بعض تدبير العمومي.

بناء على ما سبق، فإننا نسجل تحفظنا على هذا المشروع، ونعتبره:

دليلاً على ابتعاد السياسات العمومية عن انتظارات المواطنات والمواطنين، تجسيداً لغياب الانسجام بين الخطاب والواقع.

خاتمة:

السيد الوزير،

إن مشروع قانون التصفية ليس فقط مناسبة لتصفية الحسابات المحاسباتية، بل هو لحظة لتقييم أداء الحكومة. ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو إلى مراجعة جوهرية للمنهجية الحكومية في التخطيط، التنفيذ، والمحاسبة، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الاجتماعية والاقتصادية واحترام التزامات الدولة الاجتماعية كما وردت في الدستور وفي الاتفاقات الاجتماعية.

5) مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030"، وهي خطوة استراتيجية تأتي في سياق استعداد بلادنا لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2030، بشراكة مع كل من إسبانيا والبرتغال.

اسمحوا لي بداية أن أؤكد على الأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا المشروع، ليس فقط من حيث ما يتيحه من إطار قانوني ومؤسساتي ملائم لتدبير هذا الحدث الرياضي العالمي، بل كذلك لما يحمله من دلالات رمزية وتنموية عميقة، باعتبار كرة القدم اليوم منصة للدبلوماسية، ولتسويق صورة المغرب كبلد حديث، منفتح، وآمن.

السيد الوزير المحترم،

نحن أمام رهان تاريخي يتجاوز البعد الرياضي، ليمتد إلى أبعاد اقتصادية، سياحية عمرانية، وبيئية. وعليه فإن إحداث "مؤسسة المغرب 2030" يجب ألا يكون مجرد إجراء شكلي، بل فضاء مؤسساتيا تتوفر فيه الحكامة الشفافية، والنجاعة، لضمان حسن تدبير المشاريع المرتبطة بهذا الحدث، وخاصة ما يتعلق بالبنيات التحتية النقل، اللوجستيك، والإعلام.

وفي هذا الإطار، نود التأكيد على النقاط التالية:

1. **الاستقلالية والفعالية:**

نرجو أن تحظى المؤسسة بهامش كافٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرار، مع اعتماد آليات الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

2. **الرؤية الاستراتيجية**

لا ينبغي أن تقتصر مهام المؤسسة على تنظيم كأس العالم فقط، بل أن تشكل نواة لتثمين المكتسبات، ووضع المغرب على خارطة الأحداث العالمية الكبرى لما بعد 2030.

3. **العدالة المجالية:**

نطالب بأن تضمن المشاريع التي ستنجز توزيعا عادلا بين الجهات وألا تتركز فقط في المدن الكبرى، حتى تعم الفائدة مختلف مناطق المملكة.

4. **تأهيل الكفاءات الوطنية:**

نوصي بإشراك الكفاءات المغربية، داخل وخارج الوطن، في مختلف مراحل الإعداد والتنظيم، بما يعزز نقل الخبرات وتكوين جيل جديد قادر على مواصلة المسار.

5. **التواصل والانفتاح على المواطن:**

يجب أن تكون المؤسسة شفافة في تواصلها مع الرأي العام، وتقدم تقارير دورية حول تقدم المشاريع، لأن كأس العالم 2030 هو حلم كل المغاربة.

السيد الوزير،

إن نجاح هذا الورش الوطني رهين بروح التعبئة الجماعية والتقائية السياسات العمومية، وتضافر الجهود بين القطاعات.

ونحن كممثلين للأمة، نعبر عن دعمنا المبدئي لهذا المشروع، مع مطالبتنا بضمان أعلى معايير الحكامة والنزاهة في تدبيره.

IX- مداخلات المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

1) مشروع قانون رقم 03.25 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

باسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وهو قانون يأتي في سياق دولي ووطني يتسم بتسارع التحولات المالية والاقتصادية، وهو يحمل طموحًا مشروعا لتحديث الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئات بما يتلاءم مع أفضل الممارسات الدولية ويعزز جاذبية السوق المغربية للمستثمرين، خاصة الأجانب، خاصة الأجانب، مع دعم دور هذه الهيئات في تعبئة الادخار لتمويل الاقتصاد الوطني.

ورغم أهمية هذا المشروع وطموحه، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات التي وجب أخذها بعين الاعتبار، نذكر منها:

غياب تركيز كافٍ على المقاولات الصغيرة والمتوسطة (TPME) رغم التأكيد المتكرر على دورها الحيوي في الاقتصاد الوطني، حيث تبقى شروط الولوج معقدة نسبيا لهذه الفئة؛

ضعف الآليات المقترحة لإدارة مخاطر السيولة والتي قد تهدد استقرار هذه الهيئات خاصة في أوقات الأزمات المالية؛

محدودية الحوافز الجاذبة للمستثمرين الأفراد والمؤسسات، خصوصا فيما يتعلق بالاستثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة أو الابتكار أو الاقتصاد الأخضر؛

غياب إجراءات واضحة لتحفيز الاستثمار في المناطق الهشة أو الأقل استفادة من دينامية السوق المالية؛

ضعف المقتضيات المتعلقة بالتمويل التشاركي، الذي يمثل فرصة واعدة لتمويل المقاولات الناشئة.

وفي هذا الإطار، اقترحنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب مجموعة من الإجراءات من أجل ضمان نجاعة هذا الإصلاح التشريعي وضمان أثره الإيجابي على الاقتصاد الوطني نذكر منها ما يلي:

- ✓ إدراج فئة خاصة من هيئات التوظيف الجماعي موجهة حصريا للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، مع تبسيط شروط الترخيص وخفض سقف الحد الأدنى للاستثمار لتشجيع هذه الفئة على ولوج السوق؛
- ✓ تعديل المادة 10 بإدراج إلزامية خلق صندوق احتياطي للسيولة بنسبة 10% من الأصول المستثمرة لتقوية صلابة الهيئات وحماية المستثمرين؛
- ✓ إدماج حوافز ضريبية للمستثمرين الذين يوجهون جزءًا من استثماراتهم نحو المقاولات الصغرى والمتوسطة أو المشاريع البيئية والاجتماعية؛
- ✓ تشجيع التمويل التشاركي وتطوير آلياته القانونية ليصبح قناة حقيقية لتمويل الابتكار والمقاولات الناشئة؛
- ✓ وضع برامج دعم فني وتقني لصالح شركات التسيير بهدف تمكينها من تقييم وإدارة مخاطر الاستثمار بشكل أكثر فعالية؛
- ✓ تبسيط إجراءات الإدراج والتداول لصناديق الاستثمار ببورصة الدار البيضاء وتوسيع قاعدة المستثمرين الأفراد؛
- ✓ تعزيز الحكامة والشفافية عبر إلزام الشركات المسيرة بنشر تقارير دورية دقيقة حول أداء الصناديق والمخاطر؛
- ✓ تشجيع الابتكار المالي عبر فتح المجال أمام أدوات استثمارية جديدة كالصكوك الإسلامية أو السندات القابلة للتحويل؛
- ✓ إطلاق حملات توعية وطنية تستهدف المقاولات العائلية والمستثمرين الصغار لتعريفهم بفرص التمويل والاستثمار؛
- ✓ خلق آليات تمويل مبتكرة لدعم المقاولات في المجالات الخضراء والتكنولوجية، بما يتماشى التحولات الاقتصادية العالمية.

وفي الختام، إن مشروع هذا القانون خطوة أساسية نحو تحديث السوق المالية وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني لكن نجاحه مرتبط بتوفير بيئة قانونية ومالية حاضنة للاستثمار والمقاولة والابتكار. كما ندعو إلى تعزيز التنسيق بين الحكومة والهيئة المغربية لسوق الرساميل والقطاع الخاص لإنجاح هذا الورش المهم، مؤكدين أننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع القانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

باسم الله الرحمان الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.25 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4) أبريل (2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للمياه الغابات.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أن المنهجية التي اعتمدتها الحكومة للانتقال من مندوبية سامية للمياه والغابات إلى وكالة وطنية اتسم بنوع التسرع وتغييب للمقاربة التشاركية.

السيد الوزير المحترم،

لقد تلقينا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين مجموعة من الشكايات حول كيفية تدبير هذا الملف، حيث تم الضغط على الموظفين من أجل دفعهم إلى تقديم طلبات الادماج في أجل 3 سنوات، كما جاء في القانون المحدث للوكالة.

إن ضعف استجابة الموظفين لطلبات الادماج كان ينبغي فتح حوار جاد ومسؤول مع هؤلاء الموظفين وتحفيزهم بدل حملهم على ذلك من خلال فرض الأمر الواقع عليهم من خلال هذا المرسوم.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على تصويتنا ضد مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية 2023.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2023.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذا التمرين الديمقراطي الذي يخول للبرلمان مراقبة الحكومة فيما يتعلق بالترخيص المالي. وفي هذا السياق، لا بد أن ننوه بالمجلس الأعلى للحسابات ومصالح وزارة الاقتصاد والمالية الذين يحرصون على إعداد هذه الوثيقة في الآجال المحددة.

السيد الوزير المحترم،

لقد اتسمت سنة 2023 بارتفاع المديونية العمومية بـ 64.9 مليار، ليصل التراكم إلى 1016.7 مليار درهم، مقابل 951.8 سنة 2022، وهو مستوى قياسي يطرح إشكالية استدامة المالية العمومية.

وفي نفس السياق، نسجل أن نفقات خدمة الدين العمومي أصبح يفوق مجموع نفقات الاستثمار، حيث بلغ 122 مليار درهم مقابل 119 مليار درهم، وهو ما يدل على أن الحكومة تلجأ للاقتراض لأداء خدمة الدين العمومي.

لقد سجلنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أنه وبالرغم من المؤشرات الإيجابية التي تم تحقيقها، لاسيما على مستوى الموارد، إلا أن ذلك لم ينعكس بشكل إيجابي على المواطنات والمواطنين خصوصا في ظل ارتفاع معدلات التضخم.

وفي هذا السياق، نشير إلى أن تأهيل المناطق المتضررة من زلزال الحوز عرف عدة اختلالات، وهو ما دفع ساكنة المنطقة للاحتجاج في أكثر من مناسبة رغم إحداث حساب خصوصي لتدبير الآثار المترتبة على الزلزال.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أننا سنصوت بالامتناع على مشروع قانون التصفية رقم 07.25 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2023.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مشروع القانون رقم 35.25 المتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 35.25 يتعلق بإحداث "مؤسسة المغرب 2030".

وهي مناسبة نعبر من خلالها عن اعتزازنا بالنجاحات التي تحققها بلادنا في عدد من المجالات برعاية صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وضمنها نجاح بلادنا في احتضان كأس العالم 2030 إلى جانب إسبانيا والبرتغال، وهي محطة نتطلع لأن تشكل لحظة تاريخية مفصلية في تاريخ بلادنا برى البرتغال، والبرتغال، وهي لتحقيق تنمية شاملة.

إن هذا الاستحقاق الأممي يقتضي تعبئة مجتمعية شاملة من أجل أن ينعكس بشكل إيجابي على عموم ربوع وطننا العزيز، وحتى لا يبقى هناك "مغرب غير نافع" يعاني مختلف مظاهر الهشاشة والفقر والحرمان مقابل "مغرب نافع" يتطور بسرعة القطار فائق السرعة.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين أننا سنصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.